Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

The Social Excellence of the Constitution "An Analytical Study"

Lect. Dr. Muhammad Hassan Kazem
Thi-Qar University - College of Law
mohammed.hassan@utq.edu.iq
https://orcid.org/0000-0003-3963-4951
https://doi.org/10.32792/tqartj.v3i41.412

Received 2/12/2022, Accepted 29/1/2023 , Published 26/3/2023

Abstract:

The focus of this research is on the social supremacy of the constitution, as it stands at the extent of individuals' attachment to their constitution and constitutes one of the constitutional foundations in the modern state, and through it the proper constitutional and political construction is formed, due to the legal system in the state being linked to constitutional provisions, which must be applied to all legal rules in force in the state. If these laws or regulations conflicted in their texts, spirit, or objectives with the social eminence of the constitution, then the predominance or preponderance of the latter, so our research came to address this by reviewing the constitutional organization of social eminence as one of the basic elements for achieving political stability and social security. Individuals feel a sense of belonging to the homeland, and gives them the right to adhere to their constitution.

Keywords: social superiority, constitutional organization, political stability, belonging to the homeland

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

السمو الاجتماعي للدستور "دراسة تحليلية"

م.د. محمد حسن كاظم

جامعة ذي قار - كلية القانون

mohammed.hassan@utq.edu.iq
https://orcid.org/0000-0003-3963-4951
https://doi.org/10.32792/tqartj.v3i41.412

الملخص

ينصب اهتمام هذا البحث على السمو الاجتماعي للدستور باعتباره يقف عند مدى تعلق الافراد بدستورهم ويشكل أحد الأسس الدستورية في الدولة الحديثة، ومن خلاله يتشكل البناء الدستوري والسياسي السليم، لارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، والتي يتعين تطبيقها على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، فاذا ما تعارضت هذه القوانين او اللوائح في نصوصها او روحها أو أهدافها مع السمو الاجتماعي للدستور، كانت الغلبة حينها أو الارجحية لهذا الأخير، لذا جاء بحثنا ليعالج ذلك من خلال استعراض التنظيم الدستوري للسمو الاجتماعي باعتباره عنصراً من العناصر الأساسية لتحقيق الاستقرار السياسي والامن الاجتماعي، ويمنح الافراد الشعور بالانتماء للوطن، ويعطيهم الحق في التمسك بدستورهم.

الكلمات المفتاحية: السمو الاجتماعي ، التنظيم الدستوري ، الاستقرار السياسي، الانتماء للوطن

المقدمة

موضوع البحث

يعد السمو الاجتماعي للدستور، من أهم الموضوعات التي لم تحظ باهتمام الباحثين في المجال الدستوري، حيث انصب جل اهتمامهم على موضوع سمو الدستور بنوعيه الموضوعي والشكلي والذي ينصرف الى علو القواعد الدّستوريّة على غيرها من القواعد القانونيّة في الدّولة، نتيجة لكون الدستور يمثل الأحكام الأساسيّة في الدّولة، اما السمو الاجتماعي للدستور فانه ينصرف الى ان يكون الدستور معبراً عن إرادة الشعب من خلال وجود تطابق بين الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع والأيدلوجية الحاكمة لنصوص الدستور، فالدساتير ليست تشريعات مؤقتة تهدف لمواجهة

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

حوادث عابرة، وإنما هي تشريعات دائمة أُنشِئت لتقترب من الثبات، بقدر ما تستطيع الأنظمة البشرية أن تقترب منه، فلا ينبغي أن تقتصر التصورات حال صياغة نصوص الدستور أو تفسيرها أو تطبيقها على ما هو كائن، وإنما يتعيّن أن تمتد التصورات للمستقبل وما يمكن أن يحدث فيه من أحداث حسنة أو سيئة لا يمكن التنبؤ بها في لحظة صياغة الدستور.

٢- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضرورة مؤداها، ان القواعد الدستورية تتوسد المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، وان السمو الاجتماعي للدستور يتجسد في شعور الأفراد بان دستور بلدهم هو انعكاس لتطلعاتهم وتفكيرهم، اذ ان الدستور لا يستمد قدسيته وعلوه واستقراره من حيث كونه مكتوباً او جامداً وانما ايضاً بقدر تعلق الافراد به وملاءمته للواقع ، وهذا من شانه ان ينمي الإحساس بالولاء والانتماء للوطن، باعتبار أن الدستور هو مصدر الحقوق والواجبات بالنسبة للأفراد دون تمييز عرقي أو طائفي أو ديني أو أي نوع آخر من التمييز.

٣- مشكلة البحث.

تتجسد المشكلة البحثية بالتساؤلات التالية:

١ – ما هو مفهوم السمو الاجتماعي للدستور فهل يعد نوعاً جديداً مستقلاً عن وجهي سمو الدستور المألوفة الأخرى (السمو الموضوعي والسمو الشكلي)؟

٢- ما هي المقومات التي يتحقق بمقتضاها السمو الاجتماعي للدستور؟

٣ – ما هو الوضع إذا كانت نصوص الوثيقة الدستورية لا تعبر عن إرادة الشعب الحالية؟

٤ – ما هو الدور الذي يضطلع به القضاء الدستوري في تحقيق التطبيق السليم للنصوص الدستورية وفقاً للفكرة القانونية السائدة في المجتمع إذا كانت الوثيقة الدستورية لا تعبر عن تلك الفكرة؟

٥- ما هي المبادئ الدستورية العليا المرتبط تحقيقها بوجود السمو الاجتماعي للدستور؟

٤- منهجية البحث.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

سوف نعتمد في دراسة موضوع (السمو الاجتماعي للدستور) على المنهج التحليلي وذلك بعرض المشكلة وتحليل النصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ إلى جانب تحليل موقف الفقه واحكام القضاء الدستوري.

٥- هيكلية البحث

ان الاحاطة بجوانب موضوع (السمو الاجتماعي للدستور) اوجب علينا ان تتم معالجته وفق خطة علمية مكونه قوامها مبحثان رئيسان، يتناول أولهما ماهية السمو الاجتماعي للدستور ومقوماته، ويستعرض ثانيهما ضمانات السمو الاجتماعي للدستور والمبادئ الدستورية المرتبطة بتحقيقه.

المبحث الأول

ماهية السمو الاجتماعي للدستور وقوماته

من اجل تحديد مفهوم السمو الاجتماعي للدستور ومقوماته لذا سنتناول ذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول

التعريف بالسمو الاجتماعي للدستور واهميته

سنتناول تعريف السمو الاجتماعي للدستور واهميته في الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف السمو الاجتماعي للدستور.

إن المفهوم الدستوري ليس مفهوماً قانونياً بالمعنى الفني وحسب؛ إنما هو مفهوم اجتماعي بالأساس، إذ يعد الدستور نقطة تلاق فكري تضافرت عندها الخيارات الفكرية المتبناة مجتمعياً وأيديولوجياً وعقائدياً على مستوى التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذا فالدستور من هذا المنطلق يمثل البنية الفوقية، الّتي تعكس بنية تحتية كثيفة المستويات.

واذا كان يقصد بمبدأ سمو الدستور بوجهيه (السمو الموضوعي والسمو الشكلي) علو القواعد الدستوريّة على غيرها من القواعد القانونية في الدولة، وهذا يعني أن أية قاعدة قانونية تصدرها السلطات العامة يجب إلا تكون مخالفة للدستور، فهذا المبدأ يعد نتيجة لكون الدستور يمثل الأحكام

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الأساسية في الدولة، فهو مبدأ من المبادئ الأساسية المُسلَم بها في الفقه الدستوري حتى لو أغفلت الدساتير النص عليه صراحة، بحيث لا ينبغي لأية سلطة عامة أن تتجاهله أو تنتهكه سواء كانت هذه السلطة تشريعية أم تنفيذية أم قضائية(١).

الا ان السمو الاجتماعي للدستور ولكونه من المفاهيم المركبة يجدر بنا ان نعرف كلمة الاجتماعي والتي وردت في معاجم اللغة نسبةً الى الاجتماع واصلها في اللغة مشتق من الفعل جمع، وهي عكس كلمة فرق، ويدل على تضام الشيء، والمعنى الذي يراد بهذه الكلمة هو جماعة من الناس(٢)، وان الحاق كلمة الاجتماعي بسمو الدستور تفصح لنا عن مفهوم ذو ابعاد اخرى لسمو الدستور، حيث تتعدى اقتصار هذا السمو على سيادة الدستور وعلوه على النظام القانوني في الدولة. اذ ينصرف مفهوم السمو الاجتماعي للدستور الى تعلق الأفراد بدستورهم معنى ذلك شعور الأفراد بأن دستورهم هو انعكاس لتفكيرهم، أو – بمعنى آخر– شعورهم بأن الأيديولوجية التي تهيمن على نصوص دستورهم تتطابق مع تلك الفكرة السائدة لديهم بشأن نظام الحكم، وهذا ما يعد – بحق – ضرورة لازمة لوجود الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي الواقي من الهزات الدستورية والثورات التي تقوم بهدف تغيير الدستور(٣).

وفي هذا– السمو الاجتماعي للدستور– يشير إهرنج Ihering إلى دور إرادة الشعب في الدستور حيث إن استقرار الدستور يتوقف في نهاية الامر على الشعور القومي نحو الدستور، وهذا الشعور يوضع في ذات المستوى مع سلطان الدولة وقدرتها على تنفيذ الدستور، فإذا كان هذا الشعور ضعيفاً فالدستور غير ثابت، أما إذا كان قوياً ففي ذلك استقرار للدستور(٤).

ومن هنا يتطلب السمو الاجتماعي للدستور ان يكون دستور الدولة صادقاً، معبراً عن الإرادة أو الروح العامة للشعب، أي عن إحساسه بالقيمة "القيمة الأخلاقية والدينية والفنية والثقافية والاقتصادية"؛ بل لابد أن يعبر عن المزاج النفسي للأفراد وعن تقاليدهم وطموحاتهم المستقبلية هذا المبدأ الذي أتى به مونتسكيو واعتنقه فيما بعد فلاسفة مثل روسو وكانط وهيجل حيث أصبح المبدأ الأساس المكرس للديمقراطية الحديثة ولنظرية الحكومة الدستورية المعاصرة مبدأ يقول أن هدف الدولة الرئيس هو الحرية، ولكن لكي يمكن للشعب أن يحقق هذه الحرية يتعين أن يحكم ذاته، بمعنى يجب ان تكون التشريعات التي تدير حياته العملية صادرة عن إرادته ولهذا فإن هذه التشريعات يجب

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

أن تعبر عن مصالح الشعب وأن تكون تجسيداً لها لأنه تكمن السلطة العليا في الديمقراطية أي في إرادة الشعب(٥).

لذا تكون "الدساتير أشبه بالمرايا التي تعكس توجهات الشعوب وتطلعاتها، من دون تحميل أو تزييف؛ بل ورمزيتها التي لم تعد تستغن عنها، وميثاقها الغليظ الذي أخذته من أفرادها لجماعتها، تستمد منها السلطات شرعيتها، وتستقي منها التصرفات مشروعيتها، فتنطلق منها سلطة الحكم في رسم سياستها وتنفيذها، وترجع إليها سلطة الرقابة الدستورية في عرض هذه السياسات عليها". بيد أن هذه القوالب التي أفرغت فيها الجماعة البشرية إرادتها السياسية آنفاً تبتغي منها حفظ مصالحها وبلوغ مقاصدها(٦)

الفرع الثاني: اهمية السمو الاجتماعي للدستور.

تكمن أهمية السمو الاجتماعي للدستور في الدستور والذي له مدلولان قانوني والأخر سياسي:

اما المدلول السياسي للدستور فقد بينه جانب من الفقه على انه "مجموعة المبادئ السياسية المتعلقة بنظام الحكم والتي يؤمن بها الشعب في لحظة تاريخية معينة، وهي التي تتعلق بشكل الدولة، ونظامها السياسي وتحديد سلطاتها وعلاقة هذه السلطات ببعضها واختصاصات كل منها، وتحديد الحقوق الأساسية للمواطن"(٧).

وهذا المدلول ما هو الا انعكاس محض لفكرة السيادة الشعبية، يعرض له ما يعرض لفكرة السيادة من متغيرات تؤثر فيها؛ وآية ذلك أن تطور المجتمعات القديمة افضى الى تطور ملحوظ في وظيفة الدساتير، وصاحبه تغير ملموس في نوعي المبادئ التي تحويها؛ فلم يقتصر دور الدساتير على الحد من سطوة السلطة في مواجهة الحرية الفردية فحسب، كما كانت بل تعددت وظائفها تبعاً لتعمق فكرة السيادة الشعبية التي اضحت عنوانا رئيسا للدساتير المعاصرة (٨).

اما المدلول القانوني للدستور فانه ينصرف إلى النظام القانوني الذي يعبر عن مبادئ المشروعية السياسية "متمثلا في مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تعبر عن الرؤية القانونية التي يتبناها المشرع الدستوري في التعبير عن الإرادة السياسية للشعب ويتمثل هذا المدلول القانوني في شكل قاعدي Normative ويعكس حركة الدستورية Constutionnalisme التي ظهرت في عصر النهضة الأوروبية لكي تضفي الطابع الدستوري لمضمون الإرادة السياسية للشعب (٩)

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

وفي ضوء ما تقدم فإن المدلول القانوني للدستور ما هو الا انعكاس لمدلوله السياسي، أو بمعنى أدق انعكاس للإرادة الشعبية التي يعكسها المدلول السياسي؛ إذ كان ابتداء لحركة "الدستورية" الأثر الاكبر في صياغة فكرة العقد الاجتماعي ذات الطبيعة السياسية، صياغة قانونية، انتقلت معها فكرة الدستور من طابع سياسي عادة ما تفتقر الجماعة معه إلى آليات تجسد أفكارها ومبادئها إلى طبيعة قانونية، تتمتع معها هذه الأفكار والمبادئ وتلك القيم والتقاليد بقوة القواعد القانونية، فالدلالة القانونية للدستور ليست الا غلافاً أو إطاراً لدلالته السياسية(١٠).

ويترتب على هذا المنطق الذي قام عليه المدلول القانوني للدستور باعتباره انعكاساً لمدلوله السياسي، معبراً عن إرادة الشعب والذي يرمي الى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي منظوراً اليه في حقيقته الاجتماعية بما تتنازعه من قوى مختلفة واتجاهات متباينة، اثار متعددة في التنظيم الدستوري للدول التي اخذت بسياسة تحقيق الرفاهية لشعوبها، وأصبحت الشعوب لا تطلب من حكامها مجرد حماية الحريات والحقوق، بل تعديل النظام الاقتصادي بما يكفل لكل فرد حياة كريمة ومستوى لائقا من العيش الكريم وافضى ذلك الى ان اتسمت الدولة بطابع مغرق من التخصص العملي في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية(١١).

لذا تكمن اهمية السمو الاجتماعي للدستور من حيث تعبير الدستور عن إرادة الشعب. "وعلى هذا النحو فإن الدستور كنظام قانوني يحول دون تحكم ممارسات السلطة السياسية من خلال المبادئ القانونية التي يتكون منها هذا النظام وعلى رأس هذه المبادئ أن الشعب مصدر السلطات، وتأسيس النظام السياسي على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحماية وضمان الحقوق الأساسية للمواطن وذلك بالإضافة إلى إقامة تنظيم لهيكل سلطات الدولة يكفل تحقيق التوازن السياسي بين قوى هذه السلطات وتنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وترتيب المستويات داخل أجهزة السلطة التنفيذية"(١٢)

وفي ضوء ما تقدم بيانه نرى ان السمو الاجتماعي للدستور يضفي على الدستور قدراً كبيراً من الشرعية، بما مؤداه شعور الافراد بأنهم أصحاب هذا الدستور، وأنهم مستعدون للدفاع عنه. بما يجسده بُعده المادي بكونه حالة الشعور بالسلم والوئام داخل المجتمع نفسه صغير أو كبير، يتغلغل نمط علائقي بين شرائحه وقواه في مقابل توفير الاستقرار الإيجابي في الدولة وأن فقدان الثقة بالدستور أو ضعف بمعدل يستشعره الأفراد والجماعات، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي زعزعة

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

استقرار النظام واضطراب العلاقات الدال على تغلغل الخوف والحذر من الدخول في موقف تفاعلي، وبالتالي إن الاستقرار في المجتمع الصغير والكبير مرهون برؤية المجتمع للمستقبل من خلال الدستور وعبر الايدلوجية المهيمنة على ثناياه، واحترام الدستور وتحقيق سموه بجميع اشكاله مسؤولية السلطة والمجتمع بكل فاعليه السطات العامة والأفراد من خلال القيـ ـام بـ ـالـ ـدور المنوط بهم في ثنايا علاقاتهم، ويبدأ ذاك الوضع من خلال نمط السلطة السياسية السارية ومدى التزامها نصوص الدستور، وشكله التنظيمي في هيكله وفكرته القانونية السائدة، إضافة إلى القواعد القانونية التي تنظم المجتمع والسلوك الصادرة عن السلطات والأفراد، والتي تحدد طبيعة مهامهم وواجباتهم، والخلاصة أن تحقيق السمو الاجتماعي للدستور يسبق في ضرورته كل الضرورات من خلال البعد المادي للدستور والذي تندرج ضمنه تحقيق مندرجات الحقوق والحريات وتسهيل تطبيقها وكفالة احترامها، وتوفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، ورفع مستوى الخدمات، وتحسين ظروف المعيشة، إضافة إلى خلق فرص عمل وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار القوانين والتشريعات القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة.

اما البعد الاجتماعي للسمو الاجتماعي للدستور فهو يرمي إلى توفير الاستقرار الاجتماعي المؤدي الى تحقيق الاستقرار السياسي بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء للوطن، والعمل على زيادة قدرة الدولة في تجنبها الهزات الدستورية والثورات الشعبية الرامية الى تغيير الدستور عبر تحقيق التطابق بين الأيدلوجية المشبعة بها نصوص الدستور والفكرة السائدة لدى المجتمع بشأن سلطات الحكم ومدى احترامها لتشريعاتها وقوانينها وقدرتها على النهوض بواجباتها.

المطلب الثاني

مقومات السمو الاجتماعي للدستور

"أي دستور – يستحق هذا الاسم– يقوم على فلسفة معينة وله بوصلة تحدد له مسار الطريق واتجاهه وهذه الفلسفة وتلك البوصلة تعكس نفسها على المواد الحاكمة في الدستور"(١٣)، وترتبط بها غايات السلطة وفلسفتها الاجتماعية التي تتحدد على أساسها "فكرة القانون" في الجماعة، التي يكون حق تحديدها للشعب صاحب السيادة، والذى يلزم لاستخلاص إرادته الحقيقية أن تكون مقومات الديمقراطية قد تحققت، وعندئذ فقط، يمكن المناقشة والتقرير في شأن المقومات الاقتصادية

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذى قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

والاجتماعية والثقافية للمجتمع، كأمور الهوية، والانتماء، ومصادر التشريع، ومفهوم الأسرة وحمايتها، وأسس الاقتصاد الوطني وتوجهاته، ووضع المرأة، ونوعية التعليم والتربية الدينية، وأخرى غيرها(١٤)، وسنبين من خلال هذا المطلب كل من وجود ايدلوجية معينة يعبر عنها الدستور في الفرع الأول، وضرورة تطابق الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع والايدلوجية الحاكمة لنصوص الدستور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وجود أيديولوجية معينة يعبر عنها الدستور:

أولا: مفهوم الأيديولوجية

تعني لغوياً، في أصلها الفرنسي "علم الأفكار"، لكنها لم تحتفظ بالمعنى اللغوي، إذ استعارها الألمان وضمنوها معنى آخر، ثم رجعت إلى الفرنسية، فأصبحت دخيلة حتى في لغتها الأصلية. وإن العبارات التي تقابلها – منظومة فكرية، عقيدة ذهنية، إلخ – تشير فقط إلى معنى واحد من بين معانيها. ويرى البعض "إننا نجد في العلوم الإسلامية لفظة لعبت دوراً محورياً كالدور الذي تلعبه اليوم كلمة إيديولوجيا، وهي لفظة الدعوة في الاستعمال الباطني، غير أنه من المستحيل إحياؤها الاستعاضة بها عن كلمة إيديولوجيا التي انتشرت رغم عدم مطابقتها لأي وزن عربي، وان الحزب الذي لا يملك أيديولوجية هو في نظرنا حزب انتهازي ظرفي، لا يهمه سوى استغلال النفوذ والسلطة. وحينما ندرس أيديولوجية عصر النهضة فنعني بها النظرة التي كان يلقيها رجل النهضة إلى الكون والمجتمع والفرد والتي يندرج تحت قواعدها العامة كل تقرير أو حكم صدر في ذلك العصر(١٥).

لذا يشير مصطلح الأيديولوجية الى النسق الكلي لـ لأفكار والمعتقدات والاتجاهات، التي تساعد على ربط الفكر العام الواقعي، وتعمل على توجيهه، وتساعد الافراد على فهم حقوقهم في المجتمع وتق دم برنـ امج العمل الاجتماعي والسياسي الملائم لهم، وإضفاء المشروعية على النظام القائم والدفاع عنه، وتمتاز بأسلوبها وطبيعتها المحركة لعقول الافراد (١٦)

وظهر اصطلاح الايديولوجية لأول مرة أثناء الثورة الفرنسية الا أنه قد حمل معناً خاصاً في المذهب الماركسي، وأصبح اليوم كثير الاستعمال في الحياة السياسية، وهو كاصطلاح قد ظهر سنة ١٧٩٨ اذ استعمله أحد مفكري الثورة الفرنسية Des Tun de Tracy وكان قصد به "العلم الذي

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

يهتم بدراسة الافكار، وخصائصها، والقوانين التي تحكمها، وعلاقاتها بالمعاني التي تمثلها، وبصفة خاصة بنشأة هذه المعاني"، وجاء ماركس بعد ذلك وكان يقصد بالأيديولوجية بناءً فكرياً كاملاً يتكون من مجموعة الافكار التي يقدمها الضمير الفردي أو الضمير الجماعي لتكون وسيلة تعبير لمجموعة اجتماعية معينه، وأصبحت الأيدلوجية اليوم لفظاً متداولاً يعنى "مجموعة الأفكار الأساسية التي تحرك حزباً معيناً، أو جماعة سياسية عينة"، فالأيديولوجية في الدستور انما تعنى "الفكر المذهبي" الذي يهيمن على أحكام الدستور أو بعبارة أخرى فإنها تعنى "مجموعة الافكار الأساسية في الفلسفة السياسية التي استقرت في هذا الدستور"، وكل الدساتير – سواء في تنظيمها للسلطة أو في تنظيمها الحرية– انما تصدر عن فكرة أساسية معينة عن تصور معين للدولة والمجتمع(١٧)

"ولبيان مضمون وأبعاد الأيديولوجية الدستورية، يمكن القول، مع الأستاذ بريلو بأن الأيديولوجية هي تجميع عدد من الأفكار حول فكرة مركزية تكون النواة ويستخلص العقل منها نظاماً معيناً للتفسير والتطبيق والفكرة المركزية في الأيديولوجية الدستورية هي: الدستور أعلى قاعدة في الدولة ومصدر القانون فيها، أي علوية الدستور وقانونيته"(١٨).

وفي ضوء ما تقدم يظهر أن لمفهوم الأيديولوجية "خمسة أبعاد، أولها إدراكي مرتبط بالمعرفة والعقيدة، وثانيها إثاري ينبني على المشاعر والعواطف، أما الثالث فهو تقييمي يتأسس على المعايير والقيم، ورابعها منهاجي يتعلق بالخطط والبرامج، وأخيرا الأساس الاجتماعي القائم على التنظيمات والجماعات المشاركة في صياغة الأيديولوجية وممارستها على أرض الواقع"(١٩).

ثانياً: أثر الأيديولوجية على مضامين الدستور

يتبين أثر الايدولوجية على البناء الدستوري اذ كانت الدول تصدر في تنظيمها لأوضاعها الدستورية عن فكرة أساسية معينة، وعن ايديولوجية خاصة، منها ما يعتنق فلسفة متكاملة تسيطر على مختلف نواحي الحياة فيها، بما في ذلك اتجاهات التنظيم السياسي، ومنها ما تقوم أنظمته السياسية نتيجة لظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، دون اتباع الفلسفة متكاملة. اذ ان الدستور يصدر متشبعاً بأيديولوجية خاصة قبل أن يكون تنظيماً للسلطة والحرية، فالأيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور تؤثر أبلغ التأثير فيما يضعه من تنظيم للسلطة وتنظيم للحرية وللتوازن بينهما، بل ان هذا الاختلاف بين الدساتير له الأثر الاكبر في طريقة تفسيرها، فالدستور التي تصدر

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

قواعده عن فلسفة متكاملة تخضع في تفسيرها للمبادئ العامة التي تحكم هذه الفلسفة بحيث تلتزم الجهة المختصة بالتفسير بعدم الخروج عليها وبتوجيه التفسير بما يحقق الهدف من هذه الفلسفة ومما لاشك فيه فأن وجود مثل هذه الفلسفة المتكاملة يسهل من مهمة الجهة التي تضطلع بالتفسير وعلى خلاف ذلك تكون مهمة الجهة المختصة بالتفسير عسيره ان لم تكون مستحيلة في الدول التي لا تقوم فيها فلسفة متكاملة وان كان ذلك يعطي للجهة المفسرة قدر اكبر من الحرية في اعمال قواعد التفسير اذ تستعين في ذلك بالمصادر المادية التي استقي منها الدستور مبادئه وبالتطور السياسي للمجتمع والدساتير السابقة والعرف الدستوري، وغيرها من الوسائل المساعدة الأخرى(٢٠).

ثالثا: أنواع الأيدولوجيات الدستورية

١ – الأيدلوجية التحررية التقليدية.

تقوم الأيديولوجية التحررية التقليدية على أساس مفاده ان الفرد هو محور النظام الاجتماعي وغايته، وأن حرياته وحقوقه تمثل هدف الجماعة، وبمقتضى ذلك فان خير مجتمع هو الذي يعطى الفرد اكبر قدر من الحرية؛ فالجماعة ليست مجرد تنظيم يتيح للفرد ممارسة حقوقه ، واذا كانت هناك قيود قد حدَّت من نشاط الفرد، فان الهدف منها تنسيق نشاطه مع غيره تحقيقاً لمصلحة الأفراد أنفسهم ولقد لقيت الأفكار التي قامت عليها الأيديولوجية التحررية صدى كبيراً في الفكر السياسي، وتشيع لها كثير من المفكرين الذين رأوا فيها الدرع الذي يحمي الافراد من استبداد الدولة، حيث قامت عليها عدد من الديمقراطيات في القرن الثامن عشر وكان لكل من دولة من دول الديمقراطية التقليدية ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها الا ان هناك مقومات مشتركة للديمقراطية التقليدية والتي يمكن حصرها في مبدأين اساسين يتفرع منهما أفكار متعددة سيطرت على التنظيم الدستوري للبلاد التي أخذت بهذه الديمقراطيات وهذان المبدان هما (مبدا سيادة الامة، ومبدا الفصل بين السلطات) حيث تبلورت معالم الايدلوجية التحررية بصفة رسمية في عدد من الإعلانات والدساتير الوطنية(٢١). مثال ذلك: إعلان الحقوق الوارد في مقدمة الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ المعدل، وأيضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الوارد في مقدمة دستور عام ١٧٩١، والذي أعلن وأكد مبادئ الفلسفة الديمقراطية الفردية القائمة على أساس المساواة والحرية. اذ جاء في مقدمته: "إن ممثلي الشعب الفرنسي الملتئمين في جمعية وطنية، إذ يؤكدون أن الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد قر عزمهم على أن يعرضوا في إعلان للعموم حقوق الإنسان الطبيعية،

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

المقدسة غير القابلة للخلع وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرا باستمرار في أعضاء الجسم الاجتماعي يذكر الناس على الدوام بحقوقهم وواجباتهم..."[٢٢].

٢ – الأيدلوجية التحررية المتطورة.

وبسبب أثر الأيديولوجية التحررية والديمقراطيات التقليدية التي قامت عليها على التنظيم الدستوري بشكل وعلى مفهوم الحرية بشكل خاص، نجد أن هذه الأيديولوجية تعطى للحرية مفهوماً سياسيا فحسب ليس لها أي مضمون اجتماعي، فهي – أي الحرية – تعنى في مفهوم الأيديولوجية التحررية حماية الفرد من تدخل الدولة وترك المجال الاقتصادي والاجتماعي حراً يملؤه مبدأ المبادرة الفردية[٢٣]، فقد شهد القرن العشرون هجمات عديدة ضدها، حتى أصبحت الصورة التقليدية لها غير مطبقة فتخلت الدول الأوربية التي كانت مهد الفكرة التحررية عن النزعة الفردية المحضة، وهجرت التقديس الذي أحاط حق الملكية الخاصة، وأصبح هذا الحق يحمل مضمونا اجتماعيا بوصفه وظيفة اجتماعية، اكثر من كونه مصدرا لسلطة تخول قدرات الاستعمال والاستغلال والتصرف. اذ ترتب على الانتقادات التي وجهت الى الأيديولوجية التحررية والحملات المناهضة لها، اعادة النظر في المفاهيم التي قامت عليها، وتطويرها بما يتفق وظروف العصر، ويكفل لأفراد الشعب الحقيقي قدرة المشاركة الفعلية في تسيير شئون الحكم، ويضمن الممارسة الفعلية للحقوق والحريات لكل الأفراد [٢٤]. وقامت عليها العديد من الديمقراطيات المعاصرة "ذات القالبين الاجتماعي والاقتصادي والتي يطلق عليها الاصطلاح الشائع الديمقراطية الشعبية ذلك النظام الذي لا يكتفي بإثبات المدلول السياسي للحرية، وإنما يضيف إليه – في نطاق دائرة الحقوق والحريات المتمتع بها الشعب – مدلولاً اجتماعياً واقتصادياً يستند إلى الاعتراف بالمساواة الاجتماعية بين الأفراد والعمل على رفع المستوى المادي لهم بالتوزيع العادل للثروة بينهم"[٢٥].

٣ – الأيدلوجية الإسلامية

إذا كان الأصل انه لا يجوز لنا عند البحث عن طبيعة الدولة الإسلامية وموقفها من الأنظمة السياسية المعاصرة، أن نشبهها أو نطلق عليها وصفاً أو اصطلاحاً من الأوصاف أو المصطلحات التي تعارف عليها شراح القانون الدستوري، وهل هي دولة ديمقراطية أم اشتراكية الى غير ذلك من

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

المسميات، كما لا يجوز أن تنسبها إلى نظام معين أو تنسب نظاماً معيناً إليها اكتفاء بنسبة هذه الدولة الى "الإسلام"(٢٦).

الا ان بحثنا في هذا المجال ينصرف الى ما تنطوي عليه الأيدولوجية الإسلامية وما تكون عليه الدولة في ظل الاسلام كونها- الأيدولوجية الإسلامية- تختلف عن غيرها من الأيديولوجيات والأفكار الأخرى، ويرى الشهيد محمد باقر الصدر من "ناحية وظيفة الدولة نرفض اسلامياً المذهب الفردي أو مذهب عدم التدخل المطلق (اصالة الفرد) والمذهب الاشتراكي أو اصالة المجتمع ونؤمن بأن وظيفتها تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع لا بوصفه وجوداً هيغليا (نسبةً الى الفيلسوف الديالتيكي هيغل) مقابلاً للفرد بل بقدر ما يعبر عن افراد وما يضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية. ومن ناحية شكل الحكومة تعتبر الحكومة قانونية أي تتقيد بالقانون على أروع وجه لأن الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء"(٢٧).

اذ ان "السياسة الإسلامية قد وضعت جميع المناهج الاجتماعية الحية لحماية المجتمع من الاستبداد، ووقايته من الاستغلال وصيانته من تهور الساسة والمسؤولين وتلاعبهم في مقدراته وإمكانياته فقد حددت تصرفاتهم بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية فليس لهم أن يتعدوها، كما شرطت فيهم أن يكونوا من ذوي المواهب والجدارة والدراية في شؤون الأمة لئلا تتعرض البلاد إلى الأزمات والاضطرابات. ولم يعتن دين من الأديان أو مذهب من المذاهب "بالسياسة" كما اعتنى بها الإسلام فقد فرضها على المسلمين جميعا، وأوجب عليهم التدخل الإيجابي في جميع الشؤون العامة، وقد أعلن النبي (ص) ذلك بقوله: " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"، ويقول: "من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس من الإسلام في شيء"(٢٨)

الفرع الثاني: ضرورة تطابق الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع والأيدلوجية الحاكمة لنصوص الدستور.

فكرة الأيديولوجية الدستورية تنطوي على نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة؛ فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية، مثل: مصدر السيادة في الدولة ومبدأ الفصل بين السلطات، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة، مدى الحريات الفردية، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور، إلى غير

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

ذلك من أمهات المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ومرد ذلك هيمنتها على نصوص الدستور الذي لا ينحصر مفهومه في نطاق ضيق يقتصر بكونه وثيقة قانونية تنشأ من خلالها أجهزة الدولة وطريقة تكوينها وصلاحياتها والعلاقة فيما بينها؛ بل من حيث كونه في المقام الأول عهداً سياسياً بين جماعات سكانية متعددة من اعراق وقوميات متنوعة يجب أن يعكس هويتها وثوابتها وثقافاتها وقيمها ويرعى مصالحها وتطلعاتها ويحافظ على القدر اللازم الذي يحقق العدل وينسجم وتلك الخصوصيات، ويكشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه حتى ترتضيه تلك الجماعات إطاراً لكيان الدولة وحكماً لأسس المنافسة السياسية السلمية[٢٩].

وتعتبر الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع الأساس الذي تقوم عليه الوثيقة الدستورية فما من دستور إلا وقائم بناؤه على الفكرة القانونية التي هي بدورها تغذيه بالمفاهيم الكبرى وتظهر الأوضاع السائدة في المجتمع بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يشترط إن تكون الفكرة الأصلية متولدة من ذات المجتمع التي طبقت فيه، لكن من الملزم أن يكون هناك توافق فعلي بين الفكرة القانونية الأصلية وموطن تطبيقها الأول وبين تطبيقها في مجتمع آخر[٣٠].

وقد يظن البعض بأن الفكرة القانونية السائدة لا تعدو سوى ان تكون مفهوم نظري يصلح للدراسات القانونية والاجتماعية النظرية فقط؛ ولكن لو تأمل هذا البعض في مفهوم الفكرة القانونية السائدة وعرف بأنها تجسد انعكاس لواقع المجتمع اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً لدولة معينة لتلمس وجـ . ود اهمية عملية كبيرة ازاءها حيث لا يمكن له انكارها في اي حال من الأحوال، فهذه الفكرة لدى افراد المجتمع السياسي بصدد دستورهم لها اهميتها على الدستور وتوجهه في تنظيم الدولة [٣١]. فاذا ما كانت الأيدلوجية التي يعتنقها الدستور وتهيمن على نصوصه متفقة مع الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي، وهذا الامر يتطلب ان تكون الأيدلوجية المهينة على نصوص الوثيقة الدستورية واضحة وملاءمة لواقع المجتمع وظروفه، كما يتطلب مع ذلك قبول المجتمع لهذه الأيدلوجية، كان تنظيم الدستور ومن ثم الدولة واضحاً لا لبس فيه لوجود اسس واضحة يسير عليها دستور تلك الدولة[٣٢]، على ان لا ينصرف التصور بذلك الى ان الدستور هو الأساس للدولة، فالدولة هي سلطة لخدمة فكرة قانونية سائدة لدى افراد المجتمع والدستور هو الأساس القانوني للدولة ولا يمكن ان يستعاض بأحدهما عن الأخر، ولكن القصد هنا ينصرف الى ان الدستور باعتباره الأساس القانوني للدولة وكونه وسيلة التنظيم

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الأساسية في الدولة لابد من ان يكون سبباً في ضعف تنظيم الدولة اذا ما كان الفكر الذي يهيمن على الدستور غامضاً[٣٣].

ولكن عندما تتغير الظروف السياسية والمقومات الأساسية في المجتمع. ذلك أن نصوص الدستور تأتي دائما ترجمة للفلسفة السائدة في المجتمع لحظة إصدار هذا الدستور. فتغير هذه الفلسفة يؤدى إلى تخلف الدستور عن مواكبة هذا التغيير إن لم يصبه التعديل. كما هو الحال في الدستور الأمريكي حينما نص على اعلان الحقوق في مقدمته، واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الوارد في مقدمة دستور فرنسا لعام ١٧٩١، والذي أعلن واكد مبادئ الفلسفة الفردية، وكذلك التحول من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي حر يحكم بآليات السوق. لذلك نرى أن فترات التحول الكبرى في حياة الشعوب من نظام سياسي إلى آخر هي فترات مؤثرة في مستقبل هذه الشعوب بل وحاضرها. وعدم مواكبة الدستور في أي دولة من الدول لمثل هذه التحولات يؤدى إلى تعثرها وعدم انضباطها[٣٤]. كما هو الحال في الدستور المصري لعام ١٩٧١ الذي هيمنت الايدلوجية الاشتراكية على نصوصه عند وضعه[٣٥]، والدستور العراقي لسنة ١٩٧١ هو الاخر هيمن فكر الايدلوجية الاشتراكية على احكام عدة منه[٣٦]. والذي الغي عند سقوط النظام السياسي السابق عام ٢٠٠٣، ووضع دستور دائم للبلاد سنة ٢٠٠٥، بعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

"ومن هنا يتبين ان الدستور الذي يؤسس الدولة قد يكون أقل تعبيراً عن الفكرة القانونية السائدة في المجتمع من الدستور الذي يُعيد تأسيس الدولة اذ أن مثل هذا الدستور الذي يُعيد- تأسيس الدولة- غالباً ما يواكب بلوغ الأمة من الرشد أي وصولها إلى مرحلة عالية من الوعي والنضج ومن ثم يكون الدستور بمثابة ترجمة للفكرة القانونية السائدة لديها أما الدستور الذي يؤسس الدولة – مثل دساتير كثير من الدول الأفريقية والأسيوية التي وضعت عقب استقلالها – فإنه لا يعيد تأسيس دولة موجودة من قبل ولكن الدولة تنشأ في نفس الوقت الذي يتم فيه وضع الدستور، ومن ثم فإن مثل هذا الدستور يعنى بتأسيس الدولة دون أن يعنى ذلك بلوغ الأمة من الرشد نظراً لتخلف غلبة الشعب وعدم وصولها إلى مرحلة تكوين أمة متماسكة وواعية، ومن ثم لا تساهم هذه الأمة- في حقيقة الأمر – في وضع الدستور، حيث أن هذا الدستور يجئ نتيجة نشاط الأقلية الممسكة بالسلطة في غيبة وعى الأمة مما يجعله مجرد واجهة لا يحقق الهدف الذى يجب أن يسعى الدستور إلى تحقيقه.
واستثناء من ذلك فإن دستور الولايات المتحدة الصادر سنة ١٧٨٧ وهو مؤسس دولة الولايات المتحدة

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذى قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الأمريكية، إلا أن هناك فرقاً أساسياً بينه وبين دساتير الدول الحديثة في آسيا وأفريقيا. فالمهاجرون إلى الأرض الجديدة ساهموا في وضع دستورهم الاجتماعي ودستورهم السياسي نتيجة معاناتهم في مواطنهم الأصلية وفى بدء حياتهم على الأرض الجديدة ولبلوغهم درجة من الوعي مكنتهم من المساهمة الفعالة في العملية الدستورية"(٣٧).

والسؤل الذي يطرح هنا ما هو الوضع إذا كانت النصوص الدستورية لا تعبر عن الفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي– بمعنى اخر– ما هو الوضع إذا كانت الوثيقة الدستورية لا تعبر عن الإرادة الحالية للشعب؟

ففي حالة الديمقراطية التامة بين القانون وبين الإرادة العامة للشعب المعبرة عن الفكرة القانونية، فالشعب هو صاحب السيادة، وبصرف النظر عما كان عليه كوحده عامة مجردة او باعتباره مجموع الأفراد الذين يكونون الدولة، والفكرة القانونية السائدة أو الإرادة العامة للشعب في المجتمع السياسي لا يمكن أن تتصف بالثبات والدوام، فهي قابلة للتغيير بتغير الظروف. اذ يستبان من ذلك انه لا يمكن أن نعترف بخضوع القانون للدستور فحسب، بل ينبغي أيضاً أن نعترف بلزوم خضوع الدستور للفكرة القانونية السائدة والتي هي أساس وجوده، وتأسيساً على ذلك يمكن أن تكون هناك مخالفة القانون للدستور كاحتمال مخالفة الدستور لإرادة الأمة، ولمصلحة الأمة، وللواقع الذي تعيشه الأمة، أي للفكرة القانونية السائدة. فالدستور لا يستمد قدسيته وسموه ومكانته واستقراره من كونه فقط مدوناً أو جامداً، وإنما كذلك من تعلق أفراد المجتمع السياسي به وتطابقه مع الواقع – وهذا هو السمو الاجتماعي للدستور– فلا يمكننا تصور استيراد أو فرض دستور على شعب ما من الخارج، وإنما يجب أن يكون منبثقاً من إرادتهم، ومن واقعهم، ومن ظروفهم، لهذا يكون من المعقول القول بأن الدستور يتطور بتطور ظروف وواقع الشعوب(٣٨).

فالدستور ليس مجرد نصوص تجمع من هنا وهناك، وتوضع في وثيقة واحدة كيفما اتفق فنظام الحكم الذي يقيمه يجب أن يكون مناسباً لحكم الدولة التي يراد له أن يكون قانونها الأساسي والدول – في عصرنا الراهن – تختلف في ماضيها وحاضرها، وما تريد أن تصل إليه فى مستقبلها. والدستور في ذلك كله تنظيم للسلطة، وتنظيم للحرية(٣٩) لذا الدستور وخلافا لما يعتقده البعض ليس وثيقة قانونية فقط، بل وثيقة سياسية اقتصادية واجتماعية، وبعبارة أخرى هو حلم يعبر عن رغبات

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

وآمال وطموحات شعب لسنوات طويلة قد تصل لقرون، وكلما كان هذا الدستور ترجمة لهذا الحلم كانت حياته أطول وكلما كان ترجمة لأفكار فئة معينة كانت حياته أقصر(٤٠).

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نذهب الى ذهب اليه جانب من الفقه على "أن الدستور يكون مشروعاً إذا كانت نصوصه مطابقة للفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، إذا كانت نصوصه ما هي إلا تعبيراً صادقاً لإرادة ومصلحة الأمة، وإلا كان دستوراً غير مشروع نعم نحن نقول بفكرة مشروعية أو عدم مشروعية الدستور، سواء في مجمله أو في إحدى أو بعض مواده، فإذا كان فقهاء النظم السياسية يقررون بأن السلطة المشروعة هي التي تجد قبول من المحكومين إيماناً منهم بالمبدأ الذي تقوم عليه هذه السلطة، أليس إذن من الممكن أن نقول بفكرة الدستور أو النص الدستوري المشروع، وذلك عندما يجسد إرادة ورغبات الشعب، باعتبار ذلك قرينة على قبول الشعب لهذا الدستور أو لهذا النص الدستوري. ولكن قد يقول قائل، بأن الشعب استفتى على الدستور وقال نعم، ومن ثم فإنه لاقى قبولاً من الشعب. ولكن يمكننا الرد على ذلك، بأن الشعب استفتى على دستور وضع في ظروف معينة ولمواجهة واقع معين، فإذا تغيرت هذه الظروف هذا الواقع، هل يمكننا القول بأنه مازال يلاقى قبولاً من الشعب؟"(٤١).

المبحث الثاني

ضمانات السمو الاجتماعي للدستور والمبادئ الدستورية المرتبطة بتحقيقه

ومن اجل الوقوف على الضمانات المكرسة لتحقيق السمو الاجتماعي للدستور وكذلك المبادئ الدستورية المرتبطة بتحقيق السمو الاجتماعي للدستور، سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري في ضمان السمو الاجتماعي للدستور

تتجه معظم الدول التي تقوم بإصلاحات دستورية في إطار مسار انتقال ديمقراطي إلى تضمين دساتيرها عددا من المواضيع الدستورية الجديدة الداعمة للديمقراطية والضامنة لتحقيق دولة القانون إلى جانب المواضيع الدستورية التقليدية، وذلك محاولة منها للاستفادة من أخطاء الفترات السابقة والثغرات الواردة على مستوى الدستور السابق والمنظومة القانونية عامة. وبالرغم من أن المواضيع الدستورية

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الواردة في هذا الإطار تختلف من تجربة إلى أخرى باعتبار خصوصية السياقات المحلية (خروج من الحرب خروج من فترة استعمار، خروج من فترة حكم مستبد...)، كما هو حال دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وبهذا الصدد يمكن القول بأن أهم المواضيع المستحدثة التي تهدف إلى وضع آليات لضمان (علوية الدستور وسموه) من خلال إرساء هيئة أو محكمة تختص بمراقبة دستورية القوانين وهي جهة (القضاء الدستوري)[٤٢]، والذي سنبين دوره في ضمان السمو الاجتماعي للدستور من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: رقابة علاقة القانون بالدستور على أساس الفكرة القانونية السائدة

وجدنا البعض يذهب الى ان الاتجاه العام للدساتير الحديثة يتميز بإبراز النواحي الفلسفية، وهي مجرد مبادئ توجيهية يتناولها بشكل من التفصيل والاسهاب على حد وصفهم، ويرى انها مليئة بالقواعد الموجهة لنشطات سلطات الدولة ولبناء مجتمع افضل، وبيان مركز الفرد ودور المجتمع والاسرة فضلا عن المبادئ الفلسفية المتعلقة بالجانب الاقتصادي من خلال المواد التي تتناول الاقتصاد ووظيفة الملكية وحدودها والمستلزمات الواجبة على الدولة توفيرها للمواطنين[٤٣]

وهذا الوصف للدستور لا يمكن التسليم به كون نصوص الدستور تتكامل في إطار الوحدة العضوية الّتي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، ويجب دوما أن يعتد بهذه النّصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل، ولا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها؛ بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها.

والسؤال المطروح هنا هل يمكن للقاضي الدستوري وهو بصدد رقابته على دستورية القوانين من تحيد علاقة القانون بالدستور بمقتضى الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع؟

اذا كانت الإجابة بجواز ذلك، والذي يعني عند إعطاء القاضي الدستوري مكنة تحديد علاقة القانون بالدستور على أساس الفكرة القانونية السائدة تعتبر الرقابة الدستورية ليست فقط عملاً قانونياً متمثلاً في البحث عن مدى إتفاق أو عدم إتفاق القانون مع أحكام الدستور، بل تمتد إلى معرفة مدى ملاءمة القوانين مع الفكرة السائدة في المجتمع السياسي، ومن ثم لا يكون هناك مجال للخلاف حول الأحكام التي أصدرها القضاء الدستوري[٤٤]، والتي رأى فيها البعض من الفقه أن القاضي الدستوري تجاوز حدود اختصاصه فأعطى لنفسه حق ملاءمة التشريع[٤٥].

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

اذ تعني الملاءمة اصطلاحاً في اللغة القانونيّة توافق العمل القانوني مع ظروف الزمـ ـان والمكان والموضوع الّذي يصدر فيها. وفـ ـي مجـ ـال التشريعات تعنـ ـى الملاءمـ ـة توافـ ـق التـ ـشريع مـ ـع توقيـ ـت صـ ـدوره والظروف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة الّتي يصدر فيها، فالملاءمـ ـة تتعلـ ـق بـ ـصلة العمل القانوني بظروف إصـ ـداره، أي هي عبارة عن علاقة بين الأداة القانونيّة وظروف استخدامها أو استعمالها [٤٦].

وعلى الرغم مما يثيره الفقهاء من اعتراض على هذه رقابة الا أننا لا نرى في نظامنا القانوني ما يحول دون قيام القضاء الدستوري ببسط رقابته على الملاءمة، لا سيما وان الدساتير تجسد القوالب التي أفرغت فيها الجماعة إرادتها السياسية، تبتغي منها حفظ مصالحها وبلوغ مقاصدها، ولكنها – الدساتير– قد تقف بجمودها حجرة عثرة في سبيل تحقيق هذه المصالح، تبعا لتغير أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عما كانت عليه وقت إقرار هذه القواعد، لاسيما وأن واضعي الدساتير عادة ما يبالغون في تقييد تعديلها؛ رغبة منهم في إضفاء قدر من الثبات عليها ذلك الثبات الذي سرعان ما يتحول من ميزة كبرى إلى مثلبة أكبر، لطالما أن الجماعة قد يُحال بينها وبين تحديث القوالب التي تحوي إرادتها، إلا أن تبحث في وسائل بديلة للتخفيف من حدة جمودها. وعليه فإن استخلاص معنى الدستور بمقتضى الفكرة القانونية– الدستورية – السائدة لدى افراد المجتمع التي يتحقق بتطبيقها –السمو الاجتماعي للدستور– يدور في فلك الدستور بمدلوله القانوني، الا أن تفارقه الجماعة بذات الالية التي وضعته بها[٤٧].

لذلك فأنّ جميع المحاكم الدّستوريّة تلجأ عند تقييمها لعمل قانوني محدّد إلى المبادئ المعاشة حالياً، وليس إلى تلك طبقت منذ عشرات السنين، بل وحتى قرنين من الزمن، كما هو الحال في فرنسا. فكل القضاة الدستوريين، "يطبقون المبادئ كما هي معاشه ومفهومة اليوم، وليس كما كان تفسيرها في تاريخ نشوئها، وذلك أخذاً بالاعتبار التغييرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والفكرية. فالمجلس الدستوري الفرنسي، مثلاً، لم يتوقف عند التفسير الضيق لمبدأ وحدة الدّولة الّذي أعلن عنه عام ١٩٧١ ليعارض قوانين اللامركزيّة عام ١٩٨٢، ولكنه عمد لاحقاً، وبتفسير واسع، إلى إقرار دستورية التنوع المؤسساتي للمجموعات المحلية (كورسيكا) بهدف تشجيع تغيير المبنى والممارسة الديمقراطيّة المحلية وفقاً لتطلعات الشعب والمتطلبات الحديثة للدولة. وفي عام ١٩٨٩ اعتبر المجلس

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الدستوري أنه يجب فهم حقّ الملكيّة استنادا للتطور الّذي عرفه هذا الحق منذ تكريسه عام ١٧٨٩"[٤٨].

وهذا ما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بحمايتها لمبدا السمو الاجتماعي للدستور اذ قررت:

"إن رقابة المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية المطعون عليها وعلى ما جرى به قضاؤها هي رقابة شاملة تستهدف بها المحكمة بحث دستوريتها عن طريق ردها إلى أحكام الدستور جميعا تغليبا لتلك الأحكام على ما دونها وتوكيدا لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها، واضعا الحدود التي تقيد أنشطتها، وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقررا الحقوق والحريات العامة مرتبا ضماناتها ذلك أن وثيقة الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية – وتلك غاياتها – مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها، وإنما هي قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها، ويجب أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه"[٤٩].

أما في العراق فان المحكمة الاتّحاديّة العليا هي الضمان لسمو الدستور الاجتماعي والحامي للأفكار القانونية المهيمنة على نصوصه من خلال رقابته على دستورية القوانين في ظل الفكرة القانونية– الدستورية– السائدة لدى افراد المجتمع السياسي، حيث يتبن ذلك من خلال قضائها ونظرها طلب الطعن المقدم بعدم دستورية القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل المتعلق بإخراج الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وتزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاص بالأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وغيرها من المواد والادوات الاحتياطية بقصد اخفاء التصرفات غير القانونية في هذه المواد. وحيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وادواتها الاحتياطية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية وادواتها الاحتياطية من قبل المؤسسات الصحية غير الحكومية إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا بموجب قوائم أصولية.

وتجد المحكمة الاتّحاديّة العليا أن مواد القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل المرقمة (١و٢و٣و٤) لم يرد فيها ما يشكل مخالفة لنص دستوري وإنها لا تتعارض مع نص الموادّ (٢/ج و١٩/خامسا و٣٧/أولا/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان الحاجة إلى النصوص القانونيّة الواردة في الموادّ أعلاه من القرار لا زالت قائمة لمواجهة الجرائم الّتي ينطبق عليها الوصف الوارد في الموادّ (١و٢) من القرار وان تكييف فعل المتهمين مرتكبوا تلك الجرائم وفق الموادّ المذكورة من القرار لا يشكل تعارض مع حرية وكرامة الإنسان ولا يتعارض مع الحقوق والحريّات الأساسيّة الوارد ذكرها في الدستور"[٥٠].

ومما تقدم بيانه خلصت المحكمة الاتّحاديّة العليا في قرارها المذكور والّذي ذهبت فيه إلى ان أسباب رد الطعن بطلب عدم دستورية القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل تَمثل بتعبير المحكمة بان الحاجة إلى نصوصه القانونيّة ما زالت قائمة في الوقت الحاضر، وهذا مما لا شك فيه ينصرف إلى معنى ملاءمة أحكامه مع ظروف البلاد الحالية، وانسجامه مع الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع وان سبب بقاء نفاذ القرار المذكور يتوقف على الظروف الحالية، فإذا ما تغيرت تلك الظروف إلى حال أفضل متفقةً مع رُؤًى وتطلعات افراد المجتمع، فإمكانية عدم ملاءمتهُ لها تصبح قائمة، ونلحظ إن المحكمة لم تؤسس رد الطعن على دستورية نصوص القرار إلى سلطة المشرّع التقديرية بل إلى ظروف البلد وبما ينسجم مع تطلعات المجتمع، وفي حالة ما إذا تغيرت- ظروف البلد- وأصبحت منسجمة مع اوضع المجتمع، فإنها قد تقضي بعدم دستوريته. وبهذا نرى إن المحكمة قد امتد نطاق رقابتها على دستوريّة القوانين إلى أن وصل حد الحكم على مدى ملاءمة التشريع وأحكام الدستور بمقتضى الفكرة السائدة لدى افراد المجتمع.

الفرع الثاني: تفسير الدستور وفقاً للمنهج الاجتماعي.

بمقتضى المنهج الاجتماعي في التفسير تعد القوانين – ومنها القانون الدستوري- خلقاً ذاتياً ينبثق من إرادة الجماعة، فالتفسير اذا اتجه الى البحث عن نية المؤسس الدستوري وقت وضع الدستور فانه

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

يؤدي الى حكم وضع في ظروف قد تكون مغايرة كل المغايرة لظروف المجتمع في الوقت الذي يتم فيه التفسير ويراد التطبيق، وبمقتضى هذا المنهج ان الدستور ينفصل عن ارادة واضعه بمجرد صدوره ويصبح له كيان مستقل يتطور تبعا للظروف، وان التفسير يجب ان يتوخى البحث عن النية التي كان يتجه إليها المشرع لو انه وضع النص في الظروف المحيطة بالفقيه او القاضي الدستوري الذي يتولى التفسير والتطبيق، وهذه النية اذا لم تكن هي النية الحقيقية لواضع النص فيمكن اعتبارها نيته المتحملة[٥١]، وبطبيعة الحال هذا المنهج يتفق مع منهج التفسير الحي Living Interpretation الذي يُعرف كذلك بـ . (التفسير التطوري) أو تفسير (الشجرة الحية) اذ هو يتعامل مع الدستور باعتباره وثيقة ذات تطور مستمر ومتواصل، بحيث يجب تكييف المعنى وتعديله بناءً على القِيَم الحديثة المتطورة، ويتم تعريف هذه القِيَم كما هي متضمنة في النظام الديمقراطي ومتجسدة في الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع، أو كانعكاس للممارسة العملية الشائعة وما يرتبط بها من توجهات قضائية في العالم المتقدم، وغالباً ما يتم تعريفها في إطار سلوكيات المجتمع. وينطلق الدستوريون الحيويون من النص الدستوري، لكنهم يتساءلون عن ماذا تعنيه الكلمات في الوقت الحاضر بدلاً من الماضي. ويتم التعامل مع سلطة الشعب في الوقت المعاصر كما لو أنها تملك الأسبقية على سلطة أولئك الذين وضعوا الدستور، وعدم تقييد الأحياء برغبات الأموات[٥٢] من خلال التفسير الّذي يضطلع به القضاء الدستوري للنصوص الدّستوريّة "باعتبارها وثيقة نابضة بالحياة لا ترتبط مفاهيمها بلحظة زمنية معيّنة، وإنما تتفاعل مع عصرها، وفق القيم الّتي ارتضتها الجماعة لتحدّد على ضوئها مظاهر سلوكها وضوابط حركتها؛ آخذةً في اعتبارها أن النظرة الأعمق لحقوق مواطنيها وحرياتهم، لا يجوز عزلها عن التنظيم المقارن في الدول الديمقراطيّة، بما يرد عنها عدوان السّلطة وانحرافها، ويقيم لها ضماناتها، فلا يكون بصرها بأبعاد رقابتها على الشّرعيّة الدّستوريّة، إلا متطوراً بمفاهيمها"[٥٣].

وبما ان "الدستور مكتوبا كان أو غير مكتوب، هو بناء له طبيعتان متكاملتان، إذ هو من حيث موضوعه بناء سياسي واجتماعي، ومن حيث قيمته ودوره في الجماعة بناء قانوني وتشريعي، فهذا الطابع المزدوج للوثيقة الدّستوريّة، فضلاً عما تتسم به من جمود يحول دون سرعة المداركة بالمراجعة اللازمة لتحقيق التوافق اللازم بين النص الدستوري ومجال تطبيقه، أضفى أهمية على عامل التغيير الاجتماعي بحسبانه عنصراً يتصل بالتفسير الدستوري"[٥٤]، لذا تأتي طريقة التفسير من قبل القاضي الدستوري مختلفة عمن سواه، إذ يستهدف من تفسيره اعتبارات مختلفة سياسيّة واجتماعيّة

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

واقتصاديّة، وفي ظلّ المصلحة العليا للجماعة، ولا يكتفي كغيره بعدد من المعايير والضوابط المعتادة عند تفسير النّصوص، بل يتعيّن عليه أن يستوحي أفكارا، وضوابط يختلف فيها عن غيره، وأن يصطحبها دائما وإياه بُغيَة أن لا يجعل من الدستور أداةً جامدة، معطلة الوثوب، مع القفزات الّتي تحصل في حياة الجماعة، أو يجعل منه آلةً صماء، لا تجاري أوضاع كل من الحكام وأفكار الجماعة السياسيّة وأهدافها(٥٥).

وعلى مستوى الفقه الأمريكي طرح أستاذ القانون الدستوري "Bruce Ackreman" نظريته الّتي يؤكد فيها على خصوصية البيئة الدّستوريّة الأمريكية، والّتي في سبيل تفسيرها يعارض المناهج التقليدية أوربية النشأة، فيتعيّن تفسير الدستور دون الانسياق وراء فلسفات هي وليدة عصرها وبيئتها، فلا أرسطو أو ششرون أو منتيسيكو أو لوگ... لديهم مفاتيح الحل، وإن كان يمكن الأخذ من أمثال هؤلاء على أن يكون ذلك بمراعاة التركيبة الدّستوريّة الأمريكية الخاصة، سواء من الناحية العمليّة أو النظرية. ويرى "Ackreman" أن ثمة تحولات جذرية ألمت بالدستور الأمريكي، أفضت إلى ظهور نظام دستوري مختلف، ومن قبيل هذه التحولات، ما يعرف بسياسة إعادة البناء أو الاتفاق الجديد New Deal، وتمثل هذه التحولات مظهراً من مظاهر تعبير الأمة عن إرادتها، فهي من ثم لا تتعارض مع مبادئ الديمقراطيّة، لذلك فعلى القضاء الدستوري أن يأخذ هذه التحولات بعين الاعتبار، ويصور التفسير بما يتواءم معها(٥٦).

لذا يتعين ان يكون التفسير الذي يتم الإدلاء به بالنسبة للدستور متنوعا ومتطوراً وفقاً لاختلاف المرحلة الزمنية الصادر خلالها، وما ذلك في حقيقة الأمر الا استجابة من القضاء الدستوري وتلبية لمقتضيات التطور والتغيير الاجتماعي والظروف المتصلة ببناء وبكيان المجتمع وبحقوقه وحرياته، بحيث لا يكون النص الدستوري بمثابة قالب جامد اصم يفتقد الصلاحية والقابلية المستمرة للتطبيق في كل زمان، وانما على العكس تعبيراً عن الحقائق الخالدة أو الحيَّة، ولا شك في أن ذلك كله يلزم القاضي أحيانا بالعدول عما سبق بما أصدره وارساه من قرارات تفسيريّة(٥٧).

وتتبع المحكمة الدّستوريّة النمساويّة وفقاً لنص المادّة (١٣٨) من الدستور الفيدرالي النمساوي أيضاً ما يسمى بالتفسير الواسع والمعاصر للدستور. ولهذا درج قضاؤها على الأخذ بالأفكار والقيم الجديدة للمجتمع المتعلقة بالضّمانات الواردة في ثنايا الدستور تحت مسمى المبادئ العامّة للدستور،

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

مثل مبدأ المساواة. وقد لوحظ في ضوء ذلك أن المحكمة الدّستوريّة العليا النمساوية قد لعبت دور المصالح في المسائل السياسيّة والاجتماعيّة على نحو وصفه البعض بأنه قد جعلها بعيدة عن مهامها الدّستوريّة وطبيعتها الخاصة[٥٨].

وقد استخدمت هذا المنهج المحكمة الدّستوريّة العليا في مصر بالعديد من أحكامها مقرّرةً أن: "النّصوص الدّستوريّة لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر. بل يتعيّن فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً. قهر النّصوص الدّستوريّة لإخضاعها لفلسفة بذاتها، يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها، بل حائلاً دون ضمانها... إن الدستور وثيقة تَقَدُّميّة لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها تناغماً مع روح العصر، وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالإتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستور"[٥٩]. "ولا يجوز بالتالي أن تفسر النّصوص الدّستوريّة بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعيّن دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تَقَدُّميّة لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد الّتي يقوم عليها، والّتي صاغتها الإرادة الشعبيّة"[٦٠].

أما على مستوى المحكمة الاتّحاديّة العراقية فنراها قد استجابت لمتطلبات الإرادة الدّستوريّة الأصلية (الشعب) والمتغيرات الّتي حصلت وعلى جميع المستويات في الدّولة لا سيما بعد احتجاجات أكتوبر ٢٠١٩ بوصفها الملاذ الأخير وضمانة الضّمانات للحقوق والحريّات من خلال ما قرّرته حديثاً وعدولها عن قراراتها السابقة فيما يخص تفسيراتها السابقة للعديد من النّصوص الدّستوريّة وخصوصاً من حيث كون تفسيراتها السابقة لم تكن تعتمد فيها أسلوباً موحداً؛ فكثيراً ما كانت تلجأ إلى استخدام الأسلوب اللفظي، لكن ما صدر عنها حديثاً والتعمق بتفسير النّصوص الدّستوريّة من الناحية الموضوعيّة بوصفها حامي الدستور ومن وضعه (الشعب) ومما لا شك فيه ان

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها السابقة يدل بوضوح اعتناق المحكمة للمنهج الاجتماعي في التفسير ومواكبة نصوص الوثيقة الدستورية للفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع اذ قررت:

"وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على تقرير مبدأ العدول، وهو إحلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع ويقتضي أن يكون العدول من مبدأ قضائي إلى مبدأ قضائي آخر أي أنه لا يكون في القرارات والأحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص أو عدد محدد من الأشخاص، وقد ذهبت التطبيقات القضائية الدستورية في اغلب الدول سواء في الدول العربية أو في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقرير مبدأ العدول لبعض المبادئ التي اكتسبت الحجية بموجب قرارات سابقة لها ويكون ذلك استجابة للظروف والمتغيرات التي تفرض على القضاء الدستوري وزن الأمور الحادثة بمعايير المتغيرات التي تقع بعد صدور الحكم والتي تقتضي من المحكمة الدستورية اتخاذ رؤية جديدة تنسجم مع الظروف الحادثة من أجل تحقيق المصلحة العليا للبلد، عدولاً ينعكس أثره إيجاباً على الحقوق والحريات العامة أو على أمن البلد أو تقويم وتحسين عمل السلطات الاتحادية وحسن سير المرافق العامة في الدولة، وهذا ما أقره النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٤٥) منه إذ نصت على أن (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احدى قراراتها، على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"[٦١].

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية المرتبطة بتحقيق السمو الاجتماعي للدستور.

ان وظائف الدستور في النظم المعاصرة من منظور مؤسسي، يمكن مقارنة الدستور بمواد النظام الأساسي التي تنظم من خلاله إدارة أي منظمة، ومن منظور ديمقراطي، يتعين أن يكون الدستور ضمانة لحقوق الافراد وحاجزاً واقياً يصد المحاولات الرامية إلى فرض نظام سلطوي استبدادي، ومن منظور سياسي يحدد الدستور ويضفي الشرعية على صاحب السلطة السيادية والمؤسسات والإجراءات الرئيسة التي يمارس من خلالها الحكام سلطتهم، ومن منظور أخلاقي، يُعَبر الدستور عن القيم الأساسية التي يقوم عليها كل من الدولة والمجتمع، وأخيراً من منظور قانوني يعد الدستور هو القانون الأساسي للبلد ومرتكز نظامه القانوني، ولكن كثيراً ما يُنظر إلى الدساتير الحديثة على أنها (عقود اجتماعية)

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

يجب ان تحكم حياة المجتمع، كون الدستور في بلد ديمقراطي ليس عقداً طرفيه الدولة والشعب بقدر ما هو عقد بين الناس، يحدد بمقتضاه الكيفية التي يتعين أن ينظموا بها أنفسهم ويوفقوا بين مصالح متعددة ومختلفة ويشكلوا دولتهم، لذا تكتسي وظائف الدستور بمقتضى سموه الاجتماعي هذا أهمية وضرورة لازمة أكبر في جميع المجتمعات لا سيما المتضررة من التوترات والنزاعات وفي هذه الحال، لا يُنتظر من الدستور أن يوفر حزمة من القواعد القانونية فحسب – السمو الشكلي والموضوعي، وإنما أن يوفر كذلك إطاراً تشغيلياً– السمو الاجتماعي – لوجود الامن الاجتماعي الواقي الى جانب الاستقرار السياسي من الهزات الدستورية وتسوية النزاع الراهن ومنع نشوب النزاع مستقبلاً، لذا يمكن ان يكون السمو الاجتماعي للدستور احد العوامل الرئيسة لتحقيق الامن الاجتماعي والاستقرار السياسي. لذا سنقسم هذا المطلب على الفروع الاتية: –

الفرع الأول: ارتباط السمو الاجتماعي للدستور بمبدأ الامن الاجتماعي

هناك العديد من التعريفات لمفهوم الأمن الاجتماعي ويعرف الأمن الاجتماعي بمفهومه العام على انه: "يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي بالإضافة إلى ما سبق تأمين الخدمات الأساسية للإنسان فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف"[٦٢]، من ذلك أيضاً أن الأمن الاجتماعي هو عبارة عن: "حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم جماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه، ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام، ويحدد مواقع أعضاء التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في الحالات التفاعلية"[٦٣].

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

وحسب النظرة الدستورية يمكن تعريف الأمن الاجتماعي على انه جميع الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية وغيرها الرامية لتوفير ضمانات شاملة، تحيط كل فرد من افراد المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر لها سبل تحقيق أقصى إشباع لحقوقه وحرياته، وتحقيق أقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

ويعتبر الأمن الاجتماعي اللبنة الاساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها كونه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للأبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل، اذ أنه لا يخلو مجتمع من الدعوة للمطالبة بتوفير الأمن للمواطن، واتسع مدلول المصطلح ليشمل مفاهيم متعددة تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح السياسي وتحقيق العدل والمساواة والحرية والكفاية الاقتصادية، ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية وتحدد ملامحها نصوص الوثيقة الدستورية[٦٤]، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الاهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار. ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الانصهار الاجتماعي الذي يساهم في أرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب مع الابقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة وفي هذا صون للحرية واحترام لحق الانسان في الاعتقاد والعبادة بما لا يؤثر على حقوق الآخرين في هذا السياق[٦٥].

وتكمن أهمية السمو الاجتماعي للدستور لارتباطه الوثيق بتحقيق الامن الاجتماعي كون الدساتير قد وضعت في جميع دول العالم لحماية حقوق المواطن، وإلزامه بما عليه من واجبات تجاه مجتمعه والفرق بين الدول الديمقراطية والدول التي تتبنى الديمقراطية كواجهة صورية إضفاء شرعية مزيفة على نظمها فرقٌ كبير، اذ نجد في الدول الديمقراطية تكاد تتلاشى أي تناقضات بين ما هو معلن في الدستور من ايدلوجية مهيمنة على نصوص الدستور وما هو مطبق فعليا في الواقع وبما يتلاءم مع الفكرة القانونية السائدة في المجتمع، فإذا نص الدستور على احترام حرية الفرد الشخصية نجد الممارسات الفعلية أو التطبيقية تؤيد ذلك، فلا يتم مثلاً القبض على أحد بدون إذن قضائي، أو وجود حالة تلبس، وإن احترام مواد الدستور في الدول المتقدمة يخلق حالة من التوازن، بين الفرد والمجتمع،

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

والأهم من ذلك حالة الانتماء التي يشعر بها الفرد تجاه مجتمعه، التي يرتكز عليها تحقيق الامن الاجتماعي(٦٦).

ويتبين أثر السمو الاجتماعي للدستور في تحقيق الامن الاجتماعي من خلال استقرار المجتمع الذي يستدعي وجود نظام سياسي ينتهج سياسة حكم عادلة ورشيدة، لأن اغلب الاضطرابات والهزات الدستورية التي تحدث سببها فقدان ثقة الافراد بدستورهم نتيجة لغياب المشاركة السياسية والنزاع على السلطة الذي يفضي الى انتشار الفوضى ومظاهر العنف والظلم وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، ويراد بالحكم العادل والرشيد أن يتولى السلطة في البلاد قيادات سياسية شرعية منتخبة بصورة نزيهة حرة غير مشوبة بالفساد تعمل على تطبيق احكام الدستور وفقاً للتصورات التي حددتها الفكرة القانونية– الدستورية – السائدة لدى افراد المجتمع(٦٧).

لذا نجد مع تطور الفكر الدستوري وخاصة مع ظهور وانتشار التيار الدستوري المسمّى "بالمدرسة الدستورية الجديدة" في أواخر القرن الماضي، حصل تطور كمي ونوعي على مستوى محتوى الدساتير في تكريس السمو الاجتماعي للدستوري لارتباطه بعدد من المبادئ الدستورية وفي مقدمتها تحقيق الامن الاجتماعي، فالدساتير الحديثة أصبحت أكثر طولا وتفصيلا ودقة من الدساتير القديمة. كما أنها أصبحت تتطرق إلى مسائل ومواضيع لم تكن واردة في الدساتير القديمة (على غرار الدستور الامريكي الذي دخل حيز النفاذ في ١٧٨٧، أو الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١، فالتطور الحاصل على مستوى حجم الدساتير صاحبه كذلك تطوّر على مستوى المسائل والمواضيع الدستورية. فمضمون الدستور، أصبح اليوم يعكس أكثر من ذي قبل الوظيفة الأساسية والأصلية للدستور، أي تنظيم السلطة داخل الدولة وتحديد علاقات الدولة بالأفراد بمقتضى الفكرة القانونية السائدة ومستلزمات دولة القانون الأمر الذي نتج عنه توسّع في مجال المواد الدستورية وتعدّد في المسائل الدستورية المتناولة ضمن الدساتير(٦٨)، ولعل المثال الأبرز يجسده دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦، اذ كانت نصوصه الدستورية عندما صدرت معبرة عن آمال الأمة محققة بذلك سموها الاجتماعي وبما يجعل الأمة كلها تحمى بقاءها.

ويعد السمو الاجتماعي للدستور مسلكا قويما للديمقراطية الحديثة؛ فهو مرتكز الانسجام بين المواطنين والدولة، وهو صمام الأمان الرفيع لاستمرار التنمية الديناميكية للأمم، فما إن شعر النسيج المتباين في الأمة بتحقق العدالة والمساواة على قدم وساق، استمرت عجلة التطور والنماء والرخاء

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

بعيدا عن أي منغصات خارجية أو نعرات خبيثة دخيلة تلتهم حواضن الاندماج المجتمعي على اختلاف أطيافه وأعراقه وأجناسه وانتماءاته، فاستقرار البلد، وتوفير الحياة الكريمة للشعب بتحقق الامن الاجتماعي والذي هو منوط بصورة كبيرة بتحقق جملة من المحدِّدات المتينة، التي ما إن حادت عنها فُتحت أبواب الغضب والضجر وعدم الرضا والسخط وانعدام الثقة بين المواطنين والدولة على اختلاف مؤسساتها وسلطاتها. فالانتماء الوطني أساس نجاح المعادلة المتوازية بين السلطة والشعب، ولا يستساغ تفسير ذلك الانتماء بالوطنية "الهُلامية" عبر طبول التمجيد والتعزيز في غير محله، أو تهويل إنجاز من الواجب والمسؤولية الوظيفية والوطنية القيام به، أو تنظير وفلسفة الوطن وقدسيَّته على عقول وقلوب الفقراء دون الأثرياء الذي لا ينفقون قيد أنملة من واجبهم تجاه التحديات التي تواجه أوطانهم أكانت اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو أمنية، كما أن الانتماء لا يتحقق من خلال هجرة الأموال السخية من كبراء المال والاستثمار من أوطانهم إلى مسارات أخرى لا يستفيد منها المواطن والوطن، فالانتماء عقيدة وسلوك وتوعية، قائم على التضلَّع والتشرَّب بما يحقق الصالح العام للأمة ويحفظ قدسية القانون والدستور، ويمارس لتطوير البلاد وخدمة العباد بما يحقق صالح الطرفين بكل قناعة وحب، وإدراك بقيمة ردّ الجميل للأرض الطاهرة التي احتضنته وآوته بكل خير وسعادة[٦٩].

ومن الجدير بيانه بهذا الخصوص "أنه إذا اختل التعادل بين الواجبات في مجملها، وبين الحقوق في مفهومها الشامل في هذه الحالة فإن رابطة الولاء بين المواطنين وبين الدولة ودستورهم تتقلص، وقد تنعدم فيختل هذا التوازن بصورة خطيرة بحيث لا تمثل الحقوق شيئا ذي قيمة في مقابل الواجبات التي يتحملها"[٧٠]، وإذا كان اختلال التوازن بين الفرد والمجتمع بسبب الدستور أو بعض مواده فيجب أن يعدل لأن تعديل الدستور في أي مجتمع من المجتمعات يعد خطوة أساسية في طريق الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. وفى هذا المقام ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كون مجتمعنا العراقي في أشد الحاجة لتعديلات دستورية، لكي تستقيم عملية الإصلاح السياسي التي تأخرنا فيها طويلاً، بالرغم من أن العراق وقع على العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحماية الحريات ومكافحة الفساد وارجاع ثقة الافراد بدستورهم وتحقيق السمو الاجتماعي للدستور.

الفرع الثاني: ارتباط السمو الاجتماعي للدستور بمبدأ الاستقرار السياسي

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

يعد الاستقرار السياسي من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الشعوب كافة، كونه– الاستقرار السياسي– يوفر البيئة اللازمة للأمن والازدهار، لذا يعد من المفاهيم النسبية التي تختلف بسبب اختلاف استعمال الباحثين لمفرداته. ويشمل قدرة النظام السياسي على التعامل مع الأزمات التي تواجهه وقدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع، بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من القيام بما يلزم من تغييرات للاستجابة للحد الأدنى من توقعات وحاجات المواطنين.

وعلى ذلك يمكن تعريفه على أنه: "مدى قدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات التي تبرز داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه، فالعنف حسب هذا التعريف إحدى ظواهر عدم الاستقرار السياسي مهما كانت مظاهرة، وقد يعني الاستقرار السياسي أيضاً وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الدولة وشعبها، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينها العداء والنزاع.[٧١]. لذا يمكن القول ان الاستقرار السياسي مقترن بغياب العنف والصراعات داخل الوطن، فلا يوجد استبداد للسلطات السياسية وسخط للشعب على النظام السياسي، نتيجةً لرضا الافراد وتعلقهم بدستور وطنهم الذي لا يتجاهل الابعاد الاجتماعية والمعبر عن امالاهم وتطلعاتهم والمحدد لسلطات حكامهم.

ويرى حسن الصفار ان الاستقرار السياسي يعني "وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الامة واطرافها، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها البعض فيقع بينها العداء والنزاع والحروب"[٧٢]، وهذا يعني أنه تم التركيز في هذا التعريف على مفهوم في غاية الاهمية ويتعين توفره ليتحقق الاستقرار السياسي الا وهو مفهوم الشرعية، فحينما يستمد النظام السياسي سلطته من الشعب–عبر الدستور– يتحقق الاستقرار، وحينما تختل هذه العلاقة– بفقدان الثقة بالدستور– يحدث عدم الاستقرار أو الاضطراب، وبما يفضي حتماً إلى مواجهات وصدام بين أفراد الأمة أو الشعب الواحد[٧٣].

والبعد الخاص بشرعية النظام السياسي يتضمن عنصرين، هما التمتع بشرعية أبنية النظام ومؤسساته، ورضا المواطنين عن الوضع الراهن وفيما يتعلق بالشرعية، فهي تعني، (بحسب سيمور مارتن ليبست) "قدرة النظام السياسي على توليد وتأسيس والحفاظ على الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأنسب للمجتمع" – وهذا هو السمو الاجتماعي للدستور– كما يعني أن الحكام

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الذين يتولون السلطة، ويمارسونها على أساس القواعد الدستورية التي يقرها الشعب وفقاً للإجراءات والتقاليد السياسية المعمول بها، ومن حيث المصالح الموجهة لخدمته، فالعدالة تعني تحقيق التكافؤ في توزيع الموارد الوطنية والمساواة في الحقوق والواجبات، فكلما انحسرت مظاهر الشرعية والعدالة، زاد تعرض المجتمع لمظاهر العنف والخطر الذي يهدد الاستقرار الداخلي، أما رضا الشعب– السمو الاجتماعي للدستور– عن الوضع الراهن فهو وثيق الصلة بمفهوم الشرعية، وهنا يُلاحظ أن نيل رضا جميع المواطنين وتأييدهم للوضع الراهن ليس تلقائياً ولا يحدث ببساطة، فذلك يتطلب تضافر جهود العديد من المؤسسات الدستورية وقدرتها على تلبية متطلبات أعضاء المجتمع المقررة دستوريا، وعليهم القيام بالعديد من الأنشطة الدستورية التي تهدف إلى خلق مثل هذه الموافقة، والدعم لا يعتبر التقديم وحده مؤشراً على الرضا عن النظام الحالي ودعمه، لذلك من المهم التحقق مما إذا كان هذا الإرسال يمثل حقا الرضا عن الموقف القائم ودعمه أم أنه يعبر عن عداوة كامنة للنظام منتظرا الفرصة المناسبة للانفجار(٧٤).

وبهذا المقام ندعو المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى حماية السمو الاجتماعي للدستور اكبر من حمايتها لسموه شكلاً وموضوعاً لان غياب السمو الاجتماعي للدستور حقيقةً عن الواقع الذي يعيشه افراد المجتمع وشعورهم بذلك من العوامل الرئيسة على وجود عدم الاستقرار السياسي حيث يفضي عدم –الاستقرار السياسي– الى ففقدان الاندماج القومي، وانهيار المؤسسات الدستورية بما يشمله انعدام وجود مؤسسات، أو وجود شكلي فقط لتلك المؤسسات، وحصول أزمات اقتصادية، وحرمان نسبي، وانعدام العدالة الاجتماعية التي تفضي الي تركيز السلطة في يد أقلية تلجأ باتجاه بسط هيمنتها على النظام السياسي بما يفضي إلى تضييق دائرة المشاركة السياسية وقصرها علي طبقات معينة في المجتمع، وكل هذه العوامل تخلق جواً من الإحباط والاضطراب الاجتماعي، والتوتر، ومزيد من العنف وعدم الاستقرار.

وأهمية السمو الاجتماعي للدستور في النظام السياسي – بتحقيق الاستقرار السياسي– لأي دولة لا يحتاج إلى مزيد من البيان، فالدستور هو أبو القوانين، والذي ينص على القواعد الأساسية التي ينبغي، بل ويلزم أن يسترشد بها المشرع في كافة فروع القانون مدنيا أو جنائيا، دستوريا أو إداريا، مرافعات أو إجراءات، ولذلك فقواعد الدستور تحدد شكل تطور النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد لفترة تطول بحسب ما تتمتع به قواعد الدستور من استقرار نسبي، ومن

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

المعروف أن القواعد القانونية التي تخالف القاعدة الدستورية هي قواعد باطلة، يتقرر بطلانها بحسب المؤسسة التي يوكل لها النظام القانوني في كل دولة حسم النزاع حول عدم دستورية القوانين ولهذا السبب فإن قواعد الدستور ينبغي أن تحظى بسمو اجتماعي يتمثل بوفاق وطني عام حتى يتوفر لها الاحترام، بل الولاء الكامل، من جانب كل القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في دولة هذا الدستور، وإلا ولدت هذه القواعد خلافات مستمرة بين هذه القوى لأنها لابد وأن تنعكس في صورة قوانين ولوائح وسياسات وإذا كان من المألوف أن تختلف هذه القوى حول العديد من المسائل الجوهرية، إلا أنها ينبغي أن تتوافق على قواعد إجراءات العمل السياسي والإطار العام لهذا العمل من حيث الحقوق التي لابد من أن يتمتع بها أطراف هذا العمل حتى لا يؤدى الخلاف بينهم حول الإجراءات إلى مضاعفة صعوبة الوصول إلى اتفاق حول مضمون السياسات [٧٥].

ويتبين اثر السمو الاجتماعي للدستور على تحقيق الاستقرار السياسي وذلك من خلال ما قرره الدستور المصري لعام ٢٠١٢ الذي عجز عن لم شمل الفرقاء السياسيين ولم يحظ بالتوافق حوله، ما شكل من خلل جسيم في مسار الانتقال الديمقراطي، حيث نعلم ان الدستور وبسموه الاجتماعي هو احد المرتكزات الأساسية في عملية التحول الديمقراطي، لكن إقرار دستور مصر سنة ٢٠١٢ في تلك البيئة المنقسمة والاستقطاب الحاد الذي غيب سموه الاجتماعي اثر على عملية الاستقرار السياسي، فقد دخلت الجمعية التأسيسية، ومنذ تكوينها، في أزمة سياسية، حيث أعلنت أحزاب عن الانسحاب من الجمعية، ثم توالى إعلان هيئات أخرى كالأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية والمحكمة الدستورية وشخصيات مستقلة والكنائس الانسحاب. وفي التشكيل الثاني، تكرّرت حالات الانسحاب، ما شكّل الجذر الأساسي للخلاف بشأن الدستور، على الرغم من حصول الاستفتاء على موافقة ٦٤٪ من الأصوات، فقد ارتبط الخلاف بكيفية صياغة الدستور ومسارها، وليس بمعدل تأييده الانتخابي، وهي المشكلة التي ترجع إلى الخلاف بشأن التفاهم على المبادئ فوق الدستورية في ٢٠١١. وبهذا المعنى، لم تتوفر القوى الدافعة لتحويل الدستور إلى مشروع وطني، أو عقد اجتماعي، يتمتع بالسمو الاجتماعي لدى افراد المجتمع حيث ورث دستور ٢٠١٢ مؤسساتٍ لم تنشأ في ظله، حيث رئاسة الدولة والجهة التشريعية (مجلس الشورى)، وهي ليست مؤسساتٍ هامشية، بل تشكل جزءاً مهماً من السلطات الدستورية في الدولة، وهذا ما دفع إلى تمديد الخلاف إلى فترة ما بعد

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

الدستور. وقد ساهمت هذه الصيغة، إلى جانب أنها عزّزت النزاع الدستوري في الفترة اللاحقة، في اهتزاز شرعية السلطات(٧٦).

لذا تكشف الدساتير الحديثة والمقارنة أن هنالك عدداً من المواضيع والمسائل التي تتناولها كل دساتير العالم، ويعبر البعض عنها بـ ."الحد الأدنى الدستوري. كما يوجد مواضيع ومسائل تتجه جلّ الدساتير الجديدة، سيما تلك التي يتم وضعها في إطار مسارات انتقال ديمقراطي إلى تكريسها وهي تعرف بـ ."المسائل الدستورية المستحدثة أو الجديدة". ومنها: (إحداث هيئات عمومية مستقلة) وهي صنف من المؤسسات التي تعد نسبياً حديثة مقارنة بالمؤسسات التقليدية للدولة، تتمتع بضمانات الاستقلالية في علاقتها بالحكومة وتختص بمجال معيّن تلعب فيه دور التعديل أو الرقابة. وتحمل هذه المؤسسات تسميات مختلفة بحسب الدول (هيئة عليا – لجنة عليا – مفوضية حقوق...(٧٧))، (وتخصيص أحكام لبعض القطاعات العمومية الحساسة(٧٨)) كالأمن والدفاع والمالية على أن يتضمن الدستور بعض القواعد التفصيلية بشأنها كأن يضبط المهام الأساسية المحمولة على قوات العسكرية وقوات الأمن والدور المنوط بعهدتها في حالات الطوارئ، وكيفية تمويلها وإعدادها لتقاريرها (تخصيص أحكام للأقليات ولمعارضة السياسية(٧٩))، وذلك بتحديد موقعها في الدولة وحقوقها وذلك لدعم الديمقراطية والحيلولة دون تسلّط الأغلبية الحاكمة وتفردها بالحكم، ويوجد في المقابل مسائل ومواضيع تنفرد بها بعض الدساتير لارتباطها بالخصوصيات المحلية لهذه الدول(٨٠) بغية تحقيق السمو الاجتماعي للدستور الذي يعد مؤشراً من مؤشرات الاستقرار السياسي ويظهر هذا الملح بارزا من خلال ما نص عليه الدستور العراقي على ان: "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون"(٨١).

وبهذا المقام ندعو المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى حماية السمو الاجتماعي للدستور اكبر من حمايتها لسموه شكلاً وموضوعاً لان غياب السمو الاجتماعي للدستور حقيقةً عن الواقع الذي يعيشه افراد المجتمع وشعورهم بذلك من العوامل الرئيسة على وجود عدم الاستقرار السياسي حيث يفضي عدم –الاستقرار السياسي– الى ففقدان الاندماج القومي، وانهيار المؤسسات الدستورية بما يشمله انعدام وجود مؤسسات، أو وجود شكلي فقط لتلك المؤسسات، وحصول أزمات اقتصادية، وحرمان نسبي، وانعدام العدالة الاجتماعية التي تفضي الي تركيز السلطة في يد أقلية تلجأ باتجاه بسط

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذى قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

هيمنتها على النظام السياسي بما يفضي إلى تضييق دائرة المشاركة السياسية وقصرها علي طبقات معينة في المجتمع، وكل هذه العوامل تخلق جواً من الإحباط والاضطراب الاجتماعي، والتوتر، ومزيد من العنف وعدم الاستقرار.

الخاتمة

ولا: النتائج

١- يتطلب السمو الاجتماعي للدستور ان يكون دستور الدولة صادقاً، معبراً عن الإرادة أو الروح العامة للشعب، أي عن إحساسه بالقيمة "القيمة الأخلاقية والدينية والفنية والثقافية والاقتصادية".

٢- ان البعد الاجتماعي للسمو الاجتماعي للدستور يرمي إلى توفير الاستقرار الاجتماعي المؤدي الى تحقيق الاستقرار السياسي بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء للوطن، والعمل على زيادة قدرة الدولة في تجنبها الهزات الدستورية والثورات الشعبية الرامية الى تغيير الدستور عبر تحقيق التطابق بين الأيدلوجية المشبعة بها نصوص الدستور والفكرة السائدة لدى المجتمع بشأن سلطات الحكم ومدى احترامها لتشريعاتها وقوانينها وقدرتها على النهوض بواجباتها.

٣- ان لمفهوم الأيديولوجية خمسة أبعاد، أولها إدراكي مرتبط بالمعرفة والعقيدة، وثانيها إثاري ينبني على المشاعر والعواطف، أما الثالث فهو تقييمي يتأسس على المعايير والقيم، ورابعها منهاجي يتعلق بالخطط والبرامج، وأخيرا الأساس الاجتماعي القائم على التنظيمات والجماعات المشاركة في صياغة الأيديولوجية وممارستها على أرض الواقع.

٤- ان فكرة الأيديولوجية الدستورية تنطوي على نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة؛ فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية، مثل: مصدر السيادة في الدولة ومبدأ الفصل بين السلطات، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة، مدى الحريات الفردية، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور، إلى غير ذلك من أمهات المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

٥ - لا يمكن أن نعترف بخضوع القانون للدستور فحسب، بل ينبغي أيضاً أن نعترف بلزوم خضوع الدستور للفكرة القانونية السائدة والتي هي أساس وجوده، وتأسيساً على ذلك يمكن أن تكون هناك مخالفة

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

القانون للدستور كاحتمال مخالفة الدستور لإرادة الأمة، ولمصلحة الأمة، وللواقع الذي تعيشه الأمة، أي للفكرة القانونية السائدة. فالدستور لا يستمد قدسيته وسموه ومكانته واستقراره من كونه فقط مدوناً أو جامداً، وإنما كذلك من تعلق أفراد المجتمع السياسي به وتطابقه مع الواقع، وهذا هو السمو الاجتماعي للدستور.

٦ –على الرغم مما يثيره الفقهاء من اعتراض على رقابة الملاءمة بمقتضى السمو الاجتماعي للدستور الا أننا لا نرى في نظامنا القانوني ما يحول دون قيام القضاء الدستوري ببسط رقابته على الملاءمة، لا سيما وان الدساتير تجسد القوالب التي أفرغت فيها الجماعة إرادتها السياسية، تبتغي منها حفظ مصالحها وبلوغ مقاصدها، ولكنها – الدساتير– قد تقف بجمودها حجرة عثرة في سبيل تحقيق هذه المصالح، تبعا لتغير أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عما كانت عليه وقت إقرار هذه القواعد.

٧ – يتبين أثر السمو الاجتماعي للدستور في تحقيق الامن الاجتماعي من خلال استقرار المجتمع الذي يستدعي وجود نظام سياسي ينتهج سياسة حكم عادلة ورشيدة، لأن اغلب الاضطرابات والهزات الدستورية التي تحدث سببها فقدان ثقة الافراد بدستورهم نتيجة لغياب المشاركة السياسية والنزاع على السلطة الذي يفضي الى انتشار الفوضى ومظاهر العنف والظلم وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم

ثانيا: التوصيات.

١– ندعو جميع السلطات الدستورية في العراق على ضرورة احترام السمو الاجتماعي للدستور وتجنب حالة الرفض الشعبي للدستور، كون السمو الاجتماعي للدستور يضفي على الدستور قدراً كبيراً من الشرعية، بما مؤداه شعور الافراد بأنهم أصحاب هذا الدستور، وأنهم مستعدون للدفاع عنه. بما يجسده بُعده المادي بكونه حالة الشعور بالسلم والوئام داخل المجتمع نفسه صغير أو كبير.

٢– ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ كون مجتمعنا العراقي في أشد الحاجة لتعديلات دستورية، لكي تستقيم عملية الإصلاح السياسي التي تأخرنا فيها طويلاً، بالرغم من أن العراق وقع على العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحماية الحريات ومكافحة الفساد وارجاع ثقة الافراد بدستورهم وتحقيق السمو الاجتماعي للدستور.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٣- ندعو المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى حماية السمو الاجتماعي للدستور من خلال احكامها وقراراتها التفسيرية لان غياب السمو الاجتماعي للدستور حقيقةً عن الواقع الذي يعيشه افراد المجتمع وشعورهم بذلك، يعد من العوامل الرئيسة على حصول عدم الاستقرار.

٤- لكثرة العيوب الّتي تعتري عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث التصرف غير المبرر بعدم التزامها لنصوص الدستور، فإنها بحاجة لوقفة ردع من قبل المحكمة الاتّحاديّة العليا، لا سيما وأنّنا نرى مقدار الضرر الحاصل والذي شل عمل المؤسسات الدستورية وأصاب الأفراد نتيجةً التعطيل المتعمد بتنفيذ نصوص الدستور والالتفاف الحقيقي على الإرادة الشعبيّة، الّذي سببه وجود عدد من الثغرات التشريعيّة والخلل في أداء المؤسسة المختصة بالتشريع، لهذا نذكر أن المادّة (١٣) حين تضمنت النص على السمو الدستوري على التشريع، فإنها كما هو متفق عليه علماً واجتهاداً لا تعني الجانب الإيجابي السلبي من سلوك المشرّع أو السّلطة التنفيذيّة فحسب؛ بل جزماً هي تعني التزام السمو الاجتماعي للدستور المتمثل بعدم تخلي السّلطة التشريعيّة عن المسؤولية المهنية والأخلاقية والوطنيّة وعدم تجاهل الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع عند إصدارها لتشريعاتها وخلاف ذلك الأمر يفرغ مبدأ السمو من مضمونه الحقيقي.

الهوامش

(١) د. عبد الغني عبد الله بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون دار وبلد نشر، ٢٠٠٤، ص٥٣٢ و٥٣٣.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار صادر، بيروت، لبنان،١٩٧٢، ص٢٨.

(٣) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٣و ٢٤.

(٤) د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٧٦.

(٥) د. جلطي منصور، مقومات الدستور الديمقراطي، مجلة القانون الدولي والتنمية جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر، المجلد/٥، العدد/٢، ٢٠١٧، ص٩.

(٦) د. حسين احمد مقداد، المدلول السياسي والقانوني الدستوري ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد/٣٨، ٢٠١٣، ص١٧٧.

(٧) د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦، مرجع سابق.

(٨) د. حسين احمد مقداد، المدلول السياسي والقانون الدستوري ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، المرجع السابق، ص١٦٧.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٩) د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، المرجع السابق.

(١٠) د.حسين احمد مقداد، المدلول السياسي والقانون الدستوري ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما،مرجع سابق، ص١٧٤.

(١١) د. طه رمزي الشاعر، الايدلوجية التحررية واثرها في الأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد/١٧، عدد/١، ١٩٧٥، ص٧٠ وما بعدها.

(١٢) د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مرجع سابق.

(١٣) د. يحيى الجمل، الدستور بين التعديل والتغيير، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/٢٠٠٦.

(١٤) د. عاطف البنا، الدستور المصري بين التغيير والتعديل، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.

(١٥) عبدالله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، ط٨، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٢ص٩و١٠.

(16) Ball, Terence, Richard Dagger, and Daniel O'Neill. Political Ideologies and the Democratic Ideal. New York: Pearson Education, 2014, pp5-6

(١٧) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.ص١٤٤-١٤٦.

(١٨) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٥٠.

(١٩) د. عمار علي حسن، الأيديولوجيا، ط١، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٤و١٥.

(٢٠) د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية لعامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٥٣.

(٢١) د. طه رمزي الشاعر، الايدلوجية التحررية واثرها في الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص٢١- ٢٥.

(٢٢) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤، ص١١٨٢.

(٢٣) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، مرجع سابق، ص٣١.

(٢٤) د. طه رمزي الشاعر، الايدلوجية التحررية واثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٥٣ و٥٤.

(٢٥) د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد/٢٣، عدد/٢، ١٩٩٩، ص١٤٧.

(٢٦) د. فؤاد محمد الناي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٢، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(٢٧) الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ط٢، طهران، ١٤٠٣ه، ص١٧.

(٢٨) باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٨ه، ص١٧و ١٨.

(٢٩) عبد الرحمن بدوي، امانويل كانت فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩، ص٩٨.

(٣٠) د. عدنان عاجل عبيد و ضرغام رزاق جابر، السلطة القضائية في العراق ومدى توافقها مع الفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية في دستور العراق ٢٠٠٥،مجلة الكوفة، العدد/٢/٤٥، ص٢٦٠.

(٣١) مهند ضياء عبد القادر، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، طلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص٢١.

(٣٢) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، مرجع سابق، ص٤٧.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٣٣) مهند ضياء عبد القادر، المرجع السابق، ص٢١

(٣٤) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

(٣٥) نصت المادة (١) من الدستور مصر لعام ١٩٧١ على ان: "جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي اشتراكي يقوم على..."

(٣٦) نصت المادة (١) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ على ان: "العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفها الأساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي"، وكذلك المادة (١٢) منه على ان: "تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف: أ – إقامة النظام الاشتراكي على أسس علمية وثوري..."

(٣٧) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، مرجع سابق، ص٥٢و٥٣.

(٣٨) د. عصمت عبدالله الشيخ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص٥٥١و٥٥٢.

(٣٩) د. مصطفى أبو زيد فهمى الإصلاح الدستوري تغيير الدستور أم تعديل الدستور، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.

(٤٠) د. مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة الدستور، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد/٩، ص١٨.

(٤١) د. عصمت عبدالله الشيخ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، مرجع سابق، ص٥٥٢و٥٥٣.

(٤٢) نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدّوليّة للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣، ص٣٧.

(٤٣) سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٧ ص١٦و١٧.

(٤٤) د. عصمت عبدالله الشيخ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(٤٥) د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢١٠

(٤٦) د. جورجي شفيق ساري، "رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري"، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد/٦٦، أغسطس ٢٠١٨، ص١٢.

(٤٧) د. حسين احمد مقداد، المدلول السياسي والقانون الدستوري ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٤٨) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨٣/١٣٧، تاريخ ٢٥/شباط/فبراير/١٩٨٢ بخصوص القانون الخاص بحقوق وحريات البلديات والمناطق والأقاليم، نقلاً عن د. زهير شكر، "**النظرية العامة للقضاء الدستوري**"، الجزء الثاني، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤، ص١٠٩١.

(٤٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالقضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، ٢٠٠٧/١٠/١، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الأول، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية. ص١٣٧١.

(٥٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية العدد: ٣٢/ اتحادية/ ٢٠١٩، بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥، منشور على موقع المحكمة.

(٥١) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، القسم الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع، ص٤٠٩.

(٥٢) ستيفن روس، هيلين أرفينق، هينز كلوق، ترجمة: عبد الرحمن مشعل، مناهج تفسير الدستور، ص٣. متاح على الموقع الالكتروني: https://hekmah.org.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٥٣) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، ص١.

(٥٤) وليد محمد عبد الصبور، "**التفسير الدستوري**، أطروحة دكتوراة، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص٢٣٧و٢٣٨.

(٥٥) د. محمد فوزي نويجي و د. عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد/٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧، ص١٧

(٥٦) د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٥٧) د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط١، مصر، مكتبة سعيد رأفت، دون سنة طبع، ص٤٠.

(٥٨) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٢٦٢.

(59) حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصرية في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية جلسة ١ فبراير ١٩٩٧، أحكام المحكمة الدّستوريّة العليا – الجزء الثامن من أول يوليو ١٩٩٦ حتى آخر يونيو ١٩٩٨ – ص٣٤٤.

(60) حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصرية في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢ أحكام المحكمة الدّستوريّة العليا – الجزء الخامس – المجلد الأول من أول يوليو ١٩٩١ حتى آخر يونيو ١٩٩٢ – ص٨٩.

(٦١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد: ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq/t.2022/page_2/

(٦٢) د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٧١.

(٦٣) رجاء زهاني، واخرون، مهددات الامن الاجتماعي في ظل أدوات الاعلام الرقمي، المجلة العلمية للتكنلوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد/١، العدد/١، ٢٠١٩، ص١٤٨.

(٦٤) "نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب..." مقدمة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦٥) د. احمد فاضل حسين و سناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الامن الاجتماعي، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، المؤتمر الكلية الأول، aw.uodiyala.edu.iq/بحوث–مؤتمر–الكلية–الاول/ ص٣٣.

(٦٦) د. حنان محمد حسن، اتجاهات بعض الفئات الاجتماعية نحو الإصلاح السياسي في المجتمع المصري، مجلة مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، مصر، عدد/٢١، ٢٠٠٧،ص٥٤.

(٦٧) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥، ص٣٥.

(٦٨) نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، مرجع سابق، ص٣٥

(٦٩) د. سلطان بن خميس الخروصي، مقوّمات الأمن الاجتماعي، متاح على الموقع الالكتروني: https://alroya.om/post

(٧٠) د. عوض المر، المواطنة في الدساتير المصرية، منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية، ٢٠٠٥، ص٦٤.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

(٧١) د. شريفة محمد بلاط، اثر التميز العنصري على الاستقرار السياسي، المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسية، العدد/١١، مجلد/٣، حزيران/ ٢٠٢٩، ص٨.

(٧٢) حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته، وضمانته، ط٢، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٧٣) محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد/٥، ٢٠١٩، ص٣١١.

(٧٤) دحماني محمد، دور القيادة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي، مجلة قضايا معرفية،عدد،١، مجلد/٧، سبتمبر/٢٠٢١، ص٤٧.

(٧٥) د. حسام عيسى و د. فتحي فكري، واخرون ، التعديلات الدستورية، رؤى مستقبلية، مناقشات منتدى الإصلاح الدستوري، ط١، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات، مص، ٢٠٠٧، ص٧.

(٧٦) خيري عمر، مسألة عودة الشرعية في مصر، الجزء الأول، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk

(٧٧) نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه: "تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون".

ونصت المادة (٢١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على ان: "يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها لمجلس القومي لحقوق الإنشان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة و..."

(٧٨) نصت المادة (٨٤/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه: "ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب"

(٧٩) نصت المادة (٣٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون".

(٨٠) نرجس طاهر و دنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، مرجع سابق، ص٣٥

(٨١) المادة (١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

اولا: الكتب والمؤلفات

١- د.احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية لعامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٢- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢.

٣- باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٨ه.

٤- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

٥- د. حسام عيسى و د. فتحي فكري، واخرون ، التعديلات الدستورية، رؤى مستقبلية، مناقشات منتدى الإصلاح الدستوري، ط١، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات، مص، ٢٠٠٧.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٦- د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، القسم الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع.
٧- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي، ضروراته، وضمانته، ط٢، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٨- د. زهير شكر، "النظرية العامة للقضاء الدستوري"، الجزء الثاني، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤.
٩- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، ط١، بيروت، لبنان، دار البلال، ٢٠١٤.
١٠- الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، ط٢، طهران، ١٤٠٣ه.
١١- د. عبد الغني عبد الله بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دون دار وبلد نشر، ٢٠٠٤.
١٢- عبدالله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، ط٨، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٢.
١٣- د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٤- د. عمار علي حسن، الأيديولوجيا، ط١، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
١٥- د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣
١٦- د. فؤاد محمد الناي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٢، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٧٢.
١٨- د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٩- د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٢٠- د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط١، مصر، مكتبة سعيد رأفت، دون سنة طبع.
٢١- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

٢٢- د. مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

٢٣- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

ثانيا: الكتب المترجمة

١- عبد الرحمن بدوي، امانويل كانت فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩.

٢- ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث

١- د. احمد فاضل حسين وسناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الامن الاجتماعي، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، المؤتمر الكلية الأول، بحوث-مؤتمر الكلية الأول.

٢- د. احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.

٣- د. جلطي منصور، مقومات الدستور الديمقراطي، مجلة القانون الدولي والتنمية جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر، المجلد/٥، العدد/٢، ٢٠١٧.

٤- د. جورجي شفيق ساري، "رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري"، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد/٦٦، أغسطس ٢٠١٨.

٥- د. حسين احمد مقداد، المدلول السياسي والقانوني الدستوري ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد/٣٨، ٢٠١٣.

٦- د. حنان محمد حسن، اتجاهات بعض الفئات الاجتماعية نحو الإصلاح السياسي في المجتمع المصري، مجلة مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس ، مصر، عدد/٢١، ٢٠٠٧.

٧- دحماني محمد، دور القيادة السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي، مجلة قضايا معرفية، عدد،١، مجلد/٧، سبتمبر/٢٠٢١.

٨- رجاء زهاني، واخرون، مهددات الامن الاجتماعي في ظل أدوات الاعلام الرقمي، المجلة العلمية للتكنلوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد/١، العدد/١، ٢٠١٩.

٩- شريفة محمد بلاط، أثر التميز العنصري على الاستقرار السياسي، المركز الديمقراطي العربي،

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

مجلة اتجاهات سياسية، العدد/١١، مجلد/٣، حزيران/ ٢٠٢٠.

١٠- د. طه رمزي الشاعر، الأيدلوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد/١٧، عدد/١، ١٩٧٥.

١١- د. عاطف البنا، الدستور المصري بين التغيير والتعديل، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.

١٢- د. عدنان عاجل عبيد وضرغام رزاق جابر، السلطة القضائية في العراق ومدى توافقها مع الفكرة القانونية المنظمة لعمل السلطات الدستورية في دستور العراق ٢٠٠٥، مجلة الكوفة، العدد/٢/٤٥.

١٣- د. عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨.

١٤- د. عوض المر، المواطنة في الدساتير المصرية، منتدى حوار الثقافات بالهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية، ٢٠٠٥.

١٥- محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد/٥، ٢٠١٩.

١٦- د. محمد فوزي نويجي و د. عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد/٢، الجزء الأول، مايو ٢٠١٧

١٧- د. مصطفى أبو زيد فهمي الإصلاح الدستوري تغيير الدستور أم تعديل الدستور، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/ ٢٠٠٦.

١٨- د. مصطفى محمود عفيفي، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد/٢٣، عدد/٢، ١٩٩٩.

١٩- د. مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة الدستور، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد/٩.

٢٠- نرجس طاهر ودنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور، المؤسسة الدّوليّة للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٣.

٢١- د. يحيى الجمل، الدستور بين التعديل والتغيير، مجلة الدستورية تصدرها المحكمة الدستورية

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

العليا في مصر، العدد/٩، ابرل/٢٠٠٦.

رابعا: الرسائل والاطاريح

١- سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات الدفاع عنه، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٧.

٢- مهند ضياء عبد القادر، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، طلبة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

٣- وليد محمد عبد الصبور، "التفسير الدستوري، أطروحة دكتوراة، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٣.

خامسا: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

سادسا: احكام وقرارات

١- المحكمة الاتّحاديّة العليا العراقية

٢- المحكمة الدّستوريّة المصرية.

٣- المجلس الدستوري الفرنسي.

سابعا: الدراسات المنشورة على شبكات الانترنيت

١- د. سلطان بن خميس الخروصي، مقوّمات الأمن الاجتماعي، متاح على الموقع الالكتروني: https://alroya.om/post

٢- خيري عمر، مسألة عودة الشرعية في مصر، الجزء الأول، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk

٣- ستيفن روس، هيلين أرفينق، هينز كلوق، ترجمة: عبد الرحمن مشعل، مناهج تفسير الدستور. متاح على الموقع الالكتروني: https://hekmah.org

ثامنا: المصادر الاجنبية

١- Ball, Terence, Richard Dagger, and Daniel O'Neill. Political Ideologies and

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

the Democratic Ideal. New York: Pearson Education, 2014.

References

First: books and literature

1- Dr. Ihsan Hamid Al-Mafarji and others, General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Shorouk, 2002.

3- Baqir Sharif Al-Qurashi, The Political System in Islam, 2nd Edition, Dar Al-Tarif for Publications, Beirut, 1398 AH.

4- Dr. Jaber Jad Nassar, Mediator in Constitutional Law, Arab Renaissance House, Egypt, 2000.

5- Dr. Hossam Issa and Dr. Fathi Fikri, and others, constitutional amendments, future visions, discussions of the Constitutional Reform Forum, 1st edition, Development Partners for Research and Consulting, Egypt, 2007.

6- Dr. Hassan Kaira, Introduction to Law, Part One, Manshaat al-Maarif in Alexandria, without a year of printing.

7- Hassan Musa Al-Saffar, Political and Social Stability, Its Necessities, and Its Guarantee, 2nd Edition, Arab House of Science, Beirut, Lebanon, 2005.

8- Dr. Zuhair Shukr, "The General Theory of Constitutional Judiciary", Part Two, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bilal, 2014.

9- Dr. Zuhair Shukr, The General Theory of Constitutional Judiciary, Part One, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Bilal, 2014.

10- Martyr Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Islam Leads Life, 2nd edition, Tehran, 1403 AH.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

11- Dr. Abd al-Ghani Abdullah Bassiouni, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, without publishing house and country, 2004.

12- Abdullah Al-Aroui, Concept of Ideology, 8th Edition, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, 2012.

13- Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, The Constitution between the Requirements of Stability and the Requirements of Change in Light of the Legal Idea Prevailing among Community Members, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

14- Dr. Ammar Ali Hassan, Ideology, 1st Edition, Nahdet Misr for Printing and Publishing, 2007.

15- Dr. Awad Al-Murr, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Its Main Features, René-Jeanne Debouy Center for Law and Development, 2003

16- Dr. Fouad Muhammad Al-Nay, Principles of the System of Government in Islam, 2nd Edition, Dar Al-Manar for Publishing and Distribution, Cairo, 2005.

17- The Arabic Language Academy, Al-Mojam Al-Waseet, Part 1, Edition 2, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1972.

18- Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Constitutional Law in Jurisprudence and Jurisprudence, University Press, Alexandria, 2008.

19- Dr. Mustafa Al-Awaji, Social Security, Nofal Foundation, Beirut, Lebanon, 1983.

20- Dr. Mustafa Mahmoud Afifi, Constitutional Control in Egypt and Foreign Countries, 1st edition, Egypt, Saeed Raafat Library, without a year of printing.

21- Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of the State, 2nd Edition, Al-Zakhira for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.

22- Dr. Muayad Zaidan, Legal Sociology, Syrian Virtual University Publications, Syrian Arab Republic, 2018

Dr. Yahya El-Gamal, The Constitutional Judiciary in Egypt, Cairo, Egypt, Arab Renaissance House, 2010.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

Second: translated books

1- Abd al-Rahman Badawi, Emmanuel Kant, Philosophy of Law and Politics, Publications Agency, Kuwait, 1979.

2- Leanne McKay, Towards a Culture of the Rule of Law, 1st Edition, United States Institute of Peace, Washington, 2015.

Third: Researches

1- Dr. Ahmed Fadel Hussein and Sanaa Abd Tarish, Constitutional rules and their impact on achieving social security, University of Diyala, Faculty of Law and Political Science, the first college conference, research - the first college conference.

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Approach to Constitutional Reform, the Constitutional Journal issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, Issue / 9, April / 2006.

3- Dr. Jalti Mansour, Elements of a Democratic Constitution, Journal of International Law and Development, Abdel Hamid Ibn Badis University - Mostaganem - Algeria, Volume / 5, Number / 2, 2017.

4- Dr. Georgy Shafiq Sari, “Control of Proportionality by the Constitutional Judge”, Journal of Legal and Economic Research, Issue / 66, August 2018.

5- Dr. Hussein Ahmed Miqdad, The Constitutional Political and Legal Significance and the Role of the Constitutional Judge in Achieving Compatibility Between Them, Helwan University, Faculty of Law, Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies, Issue / 38, 2013.

6- Dr. Hanan Mohamed Hassan, Attitudes of some social groups towards political reform in Egyptian society, Journal of the Middle East Research Center, Ain Shams University, Egypt, No. 21, 2007.

العدد الحادي والاربعون القسم الثالث لشهر آذار ٢٠٢٣

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

7- Dahmani Muhammad, The Role of Political Leadership in Achieving Political Stability, Knowledge Issues Journal, Issue 1, Volume 7, September 2021.

8- Rajaa Zahani, and others, threats to social security in light of digital media tools, Scientific Journal of Technology and Disability Sciences, Volume / 1, Issue / 1, 2019.

9- Sharifa Muhammad Blat, The Impact of Racial Discrimination on Political Stability, Arab Democratic Center, Political Ettijahat Magazine, Issue / 11, Volume / 3, June / 2020.

10- Dr. Taha Ramzy Al-Shaer, Liberal Ideology and its Impact on Political Systems, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume 17, Number 1, 1975.

11- Dr. Atef Al-Banna, The Egyptian Constitution between Change and Amendment, Al-Dustouriya Magazine issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, Issue / 9, needle l / 2006.

12- Dr. Adnan Uriel Obaid and Durgham Razzaq Jaber, The Judicial Authority in Iraq and its Compatibility with the Legal Idea Regulating the Work of the Constitutional Authorities in the Constitution of Iraq 2005, Kufa Journal, Issue / 45/2.

13- Dr. Esmat Abdullah Al-Sheikh, Constitutional Oversight and the Prevailing Legal Idea in Political Society, Faculty of Law, Helwan University, 1998.

14- Dr. Awad El-Murr, Citizenship in Egyptian Constitutions, Forum for Dialogue Cultures in the Coptic Evangelical Organization for Social Services, 2005.

15- Muhammad Al-Saleh Bouafia, Political Stability, Reading Concept and Objectives, Dafater Al-Siyasah wa Al-Qanun, Issue / 5, 2019.

16- Dr. Mohamed Fawzi Nouaji and d. Abdul Hafeez Ali Al-Shimi, Interpretation of the host constitutional judge and his role in developing the law, Journal of the Kuwaiti International College of Law, Fifth Year, Issue / 2, Part One, May 2017

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

17- Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, Constitutional Reform: Changing the Constitution or Amending the Constitution, the Constitutional Journal issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, Issue / 9, April / 2006.

18- Dr. Mustafa Mahmoud Afifi, Political Democracy between Reality and Aspirations, Al-Huqooq Journal, Kuwait, Vol./23, No./2, 1999.

19- Dr. Muqaddam Saeed, Processes of Preparing and Making the Constitution, Journal of Thought, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khader Biskra, Issue / 9.

20- Narges Taher and Donia Ben Ramadan, Drafting the Constitution, International Institute for Democracy and Elections, 2013.

21- Dr. Yahya El-Gamal, The Constitution between Amendment and Change, the Constitutional Journal issued by the Supreme Constitutional Court in Egypt, Issue / 9, April / 2006.

Fourth: letters and treatises

1- Sarhang Hamid Salih Al-Barzanji, Elements of the Democratic Constitution and Mechanisms for Defending It, PhD thesis, College of Law, Salah Al-Din University, Erbil, 2007.

2- Muhannad Diaa Abdel-Qader, The Prevailing Legal Idea in Iraqi Constitutions, Master Thesis, Law Students, Al-Nahrain University, 2000.

3- Walid Mohamed Abdel-Sabour, “Constitutional Interpretation, PhD thesis, Egypt, Ain Shams University, Faculty of Law, 2013.

Fifth: Constitutions and laws

1- The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.

2- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

العدد الحادي والاربعون القسم الثالث لشهر آذار ٢٠٢٣

Thi Qar Arts journal
مجلة آداب ذي قار
E-ISSN: 2709-796X | P-ISSN: 2073-6584
Vol 3 No41 March 29, 2023

Sixth: Judgments and decisions

1- Iraqi Federal Supreme Court

2- The Egyptian Constitutional Court.

3- The French Constitutional Council.

Seventh: Studies published on the Internet

1- Dr. Sultan bin Khamis Al-Kharousi, Elements of Social Security, available on the website: https://alroya.om/post

2- Khairy Omar, The Question of the Return of Legitimacy in Egypt, Part One, available on the website: https://www.alaraby.co.uk

3- Stephen Ross, Helen Irving, Heinz Klug, translated by: Abdel Rahman Meshaal, Approaches to Interpreting the Constitution. Available on the website: https://hekmah.org

Eighth: Foreign sources

1- Ball, Terence, Richard Dagger, and Daniel O'Neill. Political Ideologies and the Democratic Ideal. New York: Pearson Education, 2014.

العدد الحادي والاربعون القسم الثالث لشهر آذار ٢٠٢٣

Copyright (c) 2023 Lect. Dr. Muhammad Hassan
This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.